شبهات وردود

أَخِي المُتَرَاجِعُ ... احْذَرْ مَاذَا خَلْفَكَ !

الباب الثاني :الفصل الثاني

الرخصة والعزيمة

[ما لا يرخص فيه من الإكراه]

لفضيلة الشيخ

أبي عمر محمد بن إبراهيم النفيعي

حفظه الله

(مع فريق من إخوانه)

AL – Masada

مؤسسة الماسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

[الباب الثاني : الفصل الثاني (الرخصة والعزيمة)]

|| ما لا يرخص فيه من الإكراه ||

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيّ (حفظه الله)

– مع فريق من إخوانه –

١٤٣٣ هـ | ٢٠١٢ م

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

هذا هو الفصل الثاني من الباب الثاني والذي يتناول مسائل عامة تقوم عليها الشبهات المعاصرة، وهذا الفصل يبحث في الرخصة والعزيمة والإكراه والإضلال، وهذا المبحث مما وقع فيه اختلاط كبير في الآونة الأخيرة والتبست به الأمور؛ فممن يمنع العزيمة، ومن يمنع رخص شرعية جائزة، ومن يرخص فيما لا يجوز الترخص فيه بدعوى الإكراه.

وسنحاول سرد بعض الأدلة وتفسير بعض النقاط في هذا المبحث وخاصة فيما التبس في هذه الأزمان وسبَّب بعض الشبهات.

١) عدم الوجوب لا يعني عدم الجواز:

فقد يكون الأمر غير الواجب مباحًا أو مستحبًّا ومندوبًا، كأن يكون مرخص في ترك وجوب هذا العمل، ومن أتى به يكون في حقه عزيمة لمن قدر على ذلك وزيادة في الأجر، كصلاة الليل وصلاة النافلة وكالصدقات الزائدة عن فرض الزكاة وكصيام النوافل وكالجهاد غير المتعين فكل هذا لا يجب على المسلم ولكن من أتى به كان مندوبًا وعزيمةً في حقه، وفعل جائز وصحيح.

ومن يقول بعدم جوازه لعدم وجوبه يكون قد التبس عليه الأمر ووقع في خلط شديد، فالأحكام الشرعية تنقسم -كما هو معروف- إلى واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

والمحرم هو المنهي عنه وغير الجائز فعله، فإذا كان الأمر غير واجب فيحتمل أن يكون واحد من الأربعة أوجه الأخرى، فمن حصرها في الوجه الأخير بعدم الجواز -الحرام-، يكون قد ألغى ثلاثة أوجه محتملة وهي المستحب أو المندوب -وهو ما يكون عزيمة وطاعة وقربى إلى الله-، والمباح -وهو ما يحل فعله بدون إثم-، والمكروه -وهو ما يجوز فعله مع الكراهة-.

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد [غزوة أحد] صـ٤٤٤:

"ومنها أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج".

يقول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء:٩٥-٩٦]

ويقول تعالى: {...لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد:١٠]

ويتبين من هاتين الآيتين أن المجاهدين قد أتوا بفعل مستحب وعزيمة وكذا من أنفق قبل الفتح وقاتل -إذا كان الجهاد والإنفاق غير واجب ولا فرض عين عليهم- ويكون باقي المسلمين غير آثمين بدليل قوله تعالى: {وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى}، فيكون فعل المجاهدين والمنفقين غير واجب متحتم وفرض عين عليهم، ولكنه جائز، بل ومستحب ومندوب إليه.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان [النساء:٩٥]:

"إذا فضل تعالى شيئًا على شيء، وكل منهما له فضل، احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين، لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه كما قال هنا: {وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى} وكما قال تعالى في الآيات المذكورة في الصف في قوله: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} وكما في قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ...} أي: ممن لم يكن كذلك. ثم قال: {وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى}..."

ويقول الشيخ السعدي في تفسير [الحديد:١٠]:

"...فلذلك كان من أسلم قبل الفتح وقاتل، أعظم درجةً وأجرًا وثوابًا، ممن لم يُسلم ويقاتل وينفق إلا بعد ذلك، كما هو مقتضى الحكمة. ولهذا كان السابقون وفضلاء الصحابة غالبهم أسلم قبل الفتح، ولما كان التفضيل بين الأمور، قد يتوهم منه نقصٌ وقدحٌ في المفضول، احترز تعالى من هذا بقوله {وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى}، أي: الذين أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة، وهذا يدل على فضل الصحابة كلهم، رضي الله عنهم"

ونحن إذ نعتذر عن الإطالة في الكلام على هذه المسلمات التي لا تغيب عن أي من أفراد الحركة الإسلامية، بل وقد لا تغيب عن عوام المسلمين -إن لم يكن كلهم فمعظمهم-، ولكن ما اضطرنا للكلام عليها إلا وقوع أصحاب الشبهات المعاصرة للصد عن الجهاد في سبيل الله في الخلط في هذه المسألة الواضحة -كما سيظهر إن شاء الله عند الكلام عن ذلك في هذه الدراسة-.

٢) من يأخذ بالرخصة يكون عليه مسئولية بيان أن هذه رخصة تحل له وسبب جواز ذلك وحجته فيه ودليله من الشرع ومن الواقع:

لأن الرخصة هي استثناء من الأصل المتعارف عليه والمشهور. أما من يأتي بالفعل على صورته الأصلية المعتادة خاصة في الأمور المشهورة والمعلومة من الدين بالضرورة فلا يكون مطالب ببيان سبب ذلك وذكر دليله على ذلك؛ لأنه يستصحب الأصل الذي يعلمه الجميع ولا يختلف عليه أحد.

والأمور على الأصل مثل: جواز قتال وجهاد الكفار، وحل مال ودم الحربي، وإقامة الحدود وقطع يد السارق، وإتمام الصلاة وصيام رمضان، ومن يأتي بالأصل لا يحتاج تبرير سبب فعله، ولا يحتاج لزيادة علم لأنه من العلم الضروري لكل مسلم، ولا يلام المسلم على فعله ذلك.

ولكن في حالة الاستثناء وخلاف الأصل مثل ضعف المسلمين أو وجود مانع من قتل الحربي لمصلحة المسلمين أو لوجود عهد، أو وجود مجاعة تمنع إقامة الحدود أو وجود خوف يمنع من إقامة الصلاة على الوجه المعتاد، أو وجود رخصة للفطر من مرض أو سفر.

فهذا هو الذي يحتاج لعلم لبيان صحة انطباق الرخصة على الوضع الموجود، ويحتاج لإظهار الدليل والتبرير حتى لا يُلام من يفعل ذلك ويتهم، ومن يأتي بالرخصة ويترك الأصل هو المطالب بالحجة والدليل، لا من يستصحب الأصل.

فمن يدخل بيته في الليل لا يسأل عن سبب ذلك، ولكن من يدخل بيت غيره في الليل يجب عليه بيان أن صاحب البيت دعاه لزيارته أو بيان أنه أتى لتأدية عمل محدد، لأن دخول بيت أجنبي عنه خلاف الأصل، وكذا في وضعنا الحالي فمن يجاهد الكفار ويقتل منهم ويسبي لا يحتاج لدراسة الأمر وبحثه والخروج بدليله على ذلك، ولكن من يريد أن يخالف الأصل ويترك الواجب فعليه أن يبحث ذلك ويقدم دليله وحجته قبل الشروع فيه.

يقول الإمام ابن قدامة في المغنى كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٥٠٣:

"فإن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس جـ٣ صـ٩٧-٩٨:

"لأن المسلم محارب للمشركين في الأصل، فإن مخالفته إياهم في الدين والدار تحمله على المحاربة معهم ما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون محاربًا" ا.هـ.

ويقول أبو محمد بن حزم الأندلسي في الإحكام في أصول الأحكام جـ٥ الباب الثالث والعشرون المجلد الثاني ص٣:

"(في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة)

قال أبو محمد: إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدَّعى انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان –من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة– على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه، لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك.

ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا أتحكم أنت حكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً، لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟ فإن قال: بل أقف قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد أقررت بصحته خطأ عظيم، وكلاهما لا يجوز، وإن قال بل أحدث حكمًا آخر، قيل له: أبطلت حكم الله تعالى وشرعت شرعًا لم يأذن به الله، وكلاهما من الطوام المهلكة، نعوذ بالله من كل ذلك".

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم إلى آخر إلا ببرهان.

فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟ قلنا –وبالله تعالى التوفيق–: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين.

وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل زمان وفي كل مكان، وعلى كل حال، حتى يأتي نص بنقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى.

"وأما إذا تبدَّل الاسم فقد تبدَّل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل أو يُخلل لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمرًا" ا.هـ.

قلت: –والله تعالى أعلم– وكذا في زماننا فإن جهاد الكفار يظل واجبًا ودمهم ومالهم حلال، وعلى من يدَّعى غير ذلك أن يأتي بالدليل الثابت الواضح، وعلى جميع المسلمين والمجاهدين البقاء على الأصل وعدم ترك الجهاد حتى يثبت باليقين أن الحكم تغيَّر عن الأصل الذي هم عليه.

وعلى الذي يريد أن يخالف الأصل أن يأتي بدليل على قوله، يقول الله تعالى: {وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلم مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلم إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالمينَ * قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...} الآية.[الأنعام:١٤٤-١٤٥].

ويقول سبحانه وتعالى: {...قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلم فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَللهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ * قُلْ هَلم شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآَخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام:١٤٨-١٥٠].

فدلت هذه الآيات على أن المدَّعى بتغيير حكم ثابت من حل أو تحريم عليه أن يأتي بالدليل الصحيح الثابت الذي يبين حكم الله الواضح في هذا التغيير، فإن لم يفعل ذلك فالبقاء على حكم الله الثابت الأصلي في المسألة وعدم قبول دعوى تغييره والله تعالى أعلم.

قلت: ولم أورد هذه الآيات إلا للاستدلال على المسألة الأصولية من أن مَنْ يستصحب الأصل معه دليله ومن يريد الانتقال عن الأصل عليه بيان دليله في ذلك، ولا أقصد تلميحًا ولا تصريحًا اتهام مَنْ يُخالف بأنه مثل مَنْ نزلت فيهم الآيات من الكفر أو تبديل شرع الله، فلزم البيان.

يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول جـ٢ صـ٧٧٣-٧٧٦:

"البحث الثاني: الاستصحاب: أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، و معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ولزم يظن عدمه فهو مظنون البقاء... للاستصحاب صور:

....الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا أو نسخًا إذا كان الدليل نصًّا فهذا أمر معمول به بالإجماع".

ويقول المحقق (محمد صبحي بن حسن حلاق) في التعليق:

أنواع الاستصحاب وهي:

...٣- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

...٥- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص، واستصحاب النص حتى يرد النسخ.

[انظر مختصر ابن الحاجب(٢/٢٨٠) وتيسير التحرير(٤/١٧٣-١٧٤) والبرهان(٢/١٣٠)]

- ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.....ح ٣٠١٢.

"وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" ا.هـ.

وذكر الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في (دروس في الحرم النبوي - تسجيل)

شرح عمدة الأحكام، حديث (٢٩) باب في المذي وغيره:

"عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد..."

الشرح: "...دل على مسألة يقول علماء الأصول هي من مسائل الأصول وهي أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف ما يدل عليه هذا الأصل، فإن كان النص عامًّا فإنك تعمل بعمومه حتى يأتي ما يدل

على التخصيص وإن كان مطلقًا تبقى على إطلاقه حتى تستبين تقيّد الشرع له ووجه ذلك أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يحدث في المسجد وأن الأصل العام حفظ المساجد وصيانتها لأن الله تعالى يقول في كتابه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} أي تصان وتجل فترفع حسًّا، ومعنى فتصان عما لا يليق بها، هذا أصل عام، فلما رأوا الرجل يخالف هذا الأصل العام بادروه مباشرة بجعل صورته تحت الأصل العام فأنكروا عليه وزجروه وانتهروه ولم ينتظروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا خاص، وإنما توجهوا بالعموم وبحكم النص على ظاهره، ولهذا أخذ العلماء من هذا دليلاً على أن المجتهد إذا وجد نصًّا عامًا عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو مخصص أو ليس بمخصص، وقال بعض العلماء أن النصوص العامة لا تعمل حتى يبحث المجتهد أن لها مخصص أم لا!، وبعد ذلك يعمل بها وهذا الحديث يقوِّي المذهب الأول.

ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المسألة التاسعة والعشرون (في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص)، جـ١ صـ٤٦٦؛ وبعد أن ينقل الخلاف في ذلك وقول من يقول منع العمل بالعام قبل البحث عن مخصص وحد البحث، والقول بأنه حتى يغلب الظن بعدمه، ثم يقول:-

"...ولا شك أن الأصل عدم التخصيص، فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، وإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام، بل هو فرضه الذي تعبده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصص، فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام، ولا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره".

٣) رخَّص الله سبحانه وتعالى للمسلمين الفرار من ضعفهم من العدو، وكانت أغلب غزوات الرسول وسرايا الصحابة وحروب المسلمين العدو يزيد عن الضعف ولم يفروا ولم يأخذوا بالرخصة وأخذوا بالعزيمة ولم يُنكر عليهم ذلك ويقال عنهم متهورون أو أنهم يدمرون الشباب أو يفسدون الدعوة، بل كان ذلك طاعة وقربى وأخذًا بالعزيمة وكانوا ممدوحين على ذلك:

قال الله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلم أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:٦٦]

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان في شرح هذه الآية: "...فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم، جاز الفرار..." ا.هـ.

ويقول أبو بكر جابر الجزائري –رغم ما عليه من تحفُّظات– في أيسر التفاسير في تفسير آية [الأنفال:٦٦] المجلد الثاني صـ٦١٤:-

"ومفاده أن المؤمن لا يجوز له أن يفر من وجه اثنين ولكن يجوز له أن يفر إذا كانوا أكثر من اثنين وهكذا سائر النسب فالعشرة يحرم عليهم أن يفروا من عشرين ولكن يجوز لهم أن يفروا من ثلاثين أو أربعين مثلاً، وهذا من باب رفع الحرج فقط وإلا فإنه يجوز للمؤمن أن يقاتل عشرة أو أكثر، فقد قاتل ثلاثة آلاف صحابي يوم مؤتة مائة وخمسين ألفًا من الروم والعرب المتنصِّرة" ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف جـ١ صـ٨٩:

"إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم" ا.هـ.

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم في تفسير آية [الأنفال:٦٦]:

"...وقال محمد بن إسحق حدثني ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثقل على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفًا، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال:{الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلم أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} الآية، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم" ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، باب الفرار من الزحف جـ١ صـ٩٠:

"(قال محمد –رحمه الله–: قتل أبو عبيد الثقفي، وهو أبو المختار، يوم قس الناطف –اسم موضع – وأبى أن يرجع حتى قتل، فقال عمر رضي الله عنه: يرحم الله أبا عبيد، لو انحاز إليَّ كنت له فئة)؛ ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم، ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– منهم عاصم بن ثابت حَمِيُّ الدبر، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق" ا.هـ.

قال الإمام النووي في روضة الطالعين كتاب السير جـ٧ صـ٤٤٦:

"الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين، جاز الانهزام"

"وإذا جاز الفرار، نُظِر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا، استحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ففي وجوب الفرار وجهان، وقال الإمام إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه نكاية فوجهان– قلت: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين، أنه لا يجب، لكن يستحب، والله أعلم" ا.هـ.

قلت: جعل –رحمه الله– عدم الفرار في حالة زيادة الكفار عن ضعف عدد المسلمين مستحب في حالة مظنة الظفر، وفي حالة مظنة الهلاك ولكن مع مظنة النكاية فيهم جائز، وغير محرم.

فكيف بمن هم في زماننا ينكرون على المجاهدين جهادهم وثباتهم، ولا نعلم أحدًا من المجاهدين يقدم على عمل وهو يظن فيه الهلاك وعدم النكاية في الأعداء، فإما أن يظن النكاية في الأعداء أو يظن النصر والنكاية معًا فبأي وجه ينكرون عليهم وبأي مستند من الشرع يهاجمونهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٦٢٤–٦٢٦:

"فصل: وإن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علّق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولّين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا، فإن الله تعالى يقول: {... كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:٢٤٩] ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة" ا.هـ.

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [الأنفال:٤٦]:

"وقد كان الصحابة رضي الله عنهم في باب الشجاعة والائتمار بما أمرهم الله ورسوله، وامتثال ما أرشدهم إليه ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم ولا يكون لأحد ممن بعدهم فإنهم ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته فيما أمرهم فتحوا القلوب والأقاليم شرقًا وغربًا في المدة اليسيرة، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف بني آدم" ا.هـ.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد، فصل الخروج إلى حمراء الأسد صـ٤٥٥:

"...فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهد القتال"، فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: "لا"، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف" ا.هـ.

قلت: كان جيش المشركين في أُحد ثلاثة آلاف وهم في حمراء الأسد بنفس عددهم مع ارتفاع معنوياتهم والمسلمون كانوا في أُحد سبعمائة وقتل منهم سبعون وبقي من المسلمين ما يقارب خمس المشركين، ومع ما أصاب المسلمين من جراحات خرج بهم رسول الله في صباح الغد من يوم معركة أُحد ولم يأخذ بالرخصة وأخذ عليه الصلاة والسلام بالعزيمة.

- وتبعًا للنقطة السابقة فإن ما فعله أبو بكر الصديق والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعد مثالاً عظيم الوضوح في الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة، ومواجهة جحافل الكفر والردة والصمود أمامها رغم عدم التناسب في القوة المادية والعددية، وكان ذلك –بفضل الله تعالى– سببًا لتثبيت دولة الإسلام ومنهجًا احتذاه المسلمون بعد ذلك.

يقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في أحداث سنة إحدى عشر من الهجرة جـ٦ صـ٣٢٣: [فصل في تنفيذ جيش أسامة بن زيد]

"الذين كانوا قد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسير إلى تخوم البلقاء من الشام حيث قتل زيد بن حارثه وجعفر وابن رواحة فيغتزوا على تلك الأراضي... فلما مات عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة"

ثم يذكر موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول: "وقال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة، وآمر الحرس يكونون حول المدينة. فكان خروجه في هذا الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم"

ويقول –رحمه الله– في صـ٣٢٩:

"فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة"

"وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيف وخلق كثير باليمامة، والتفت على طليحة الأسدي بنو أسد وطيء وبشر كثير أيضًا وادعى النبوة أيضًا كما ادعاها مسيلمة الكذاب وعظم الخطب واشتدت الحال ونفذ الصديق جيش أسامة فقلَّ الجند عند الصديق فطمعت كثير من الأعراب بالمدينة وراموا أن يهجموا عليها فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسًا يبيتون بالجيوش حولها"

"وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ثم هم بعد ذلك يزكون فامتنع الصديق من ذلك وأباه".

وفي صـ٣٣١: "وقال محمد بن اسحاق: (ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة".

"وبعثوا وفودًا إلى المدينة... على أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة فعزم الله لأبي بكر على الحق وقال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم... وقال: إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلة، وإنكم لا تدرون ليلاً يأتون أم نهارًا وأدناهم منكم على بريد" ا.هـ.

ففي وسط هذا الفزع والخوف على عاصمة المسلمين ومقر الخلافة ومع ارتداد عامة العرب وتربص أصحاب الأطماع من الخارج، وظهور المنافقين من الداخل بعث أبو بكر الصديق الجيوش لقتال الروم وقتال المرتدين ففتح الله على يده وقمع به الفتنة رضوان الله عليه.

قول الباحث محمد السعيد النحاس في بحث (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) ص ١٧٩:

"حادثة تصميم أبي بكر رضي الله عنه على إنفاذ جيش أسامة لقتال الروم على الرغم من ردة أغلب قبائل العرب.

جهز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشًا بقيادة أسامة بن زيد إلى تخوم البلقاء من الشام حيث قتل زيد ابن حارثه وجعفر وابن رواحه، وعطل الجيش مرض الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولما مات الرسول صلى الله عليه وسلم، ارتدت الجزيرة العربية إلا المدينة ومكة وثقيف، وامتنع الكثيرون عن أداء الزكاة إلى الصديق رضي الله عنه، وأصبح المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لوفاة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقلتهم وكثرة عدوهم. وأشار الصحابة وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق أن لا ينفذ بعث أسامة إلى الروم، لاحتياجه إليه فيما هو أهم وقد ارتدت العرب، فما كان من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن قال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة لأجهزن جيش أسامة.

وقال أيضًا رضي الله عنه: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة، كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته، فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة وثبت على الإسلام خلق كثير. [البداية والنهاية: ابن كثير٦ ٣٠٤/، المنتظم: ابن الجوزي٧٤١٧]

من هذه الواقعة يتبين كيف كانت محافظة أبي بكر الصديق على تنفيذ أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم سببًا من نصرة الإسلام وعودة كثير من القبائل إلى الإسلام، على الرغم من أن المصلحة تقتضي في ظاهر الأمر أن لا يخرج لقتال الروم، وأن يتفرغ لقتال من ارتد من قبائل العرب"

ولنا ملاحظتان على من يدَّعي أن كون المشركين أكثر عددًا يبيح له ترك جهادهم بموجب رخصة الفرار من الضعف:

أ. أن هذه الرخصة تبيح له الفرار من ميدان المعركة من أمام الضعف في العدد ولا تبيح له ترك الجهاد بالكلية، لأن المسلمين الذين انسحبوا مع خالد بن الوليد في غزوة مؤته لم يتركوا الجهاد بالكلية ولكنهم خرجوا ثانية للجهاد مع أقرب سرية وخالد بن الوليد رضي الله عنه هو الذي قاتل الروم وفتح الشام بعد ذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، فقد كانت رخصتهم في الفرار ممن أمامهم من الكفار في موقعة واحدة، وليس بسبب أن جيوش الكفار عمومًا تفوق جيوش المسلمين عمومًا لأن هذا العنصر استمر وجوده عند جهادهم لفتح الشام وغيرها ولم يرَ

نفس الأفراد خالد بن الوليد رضي الله عنه ومن كان انسحب معه في غزوة مؤتة من الصحابة رضوان الله عليهم أن لهم رخصة لتكرار نفس الانسحاب أمام الروم في فتح الشام وأمام الفرس في فتح العراق وغيرها.

فدل على أن الرخصة تكون إذا واجه المسلمون في نفس الواقعة من هم ضعفهم من الكفار، وهي رخصة للانسحاب من أمامهم فقط وليست لترك جهاد الكفار بالكلية ولا علاقة لها بمجموع قوات جيوش الكفار وقوتهم.

وذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الفرار من الزحف جـ١ صـ٨٩-٩٠:

"(وذكر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قِبَل نجد وأنا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو، فلما قدمنا المدينة قلنا: نحن الفرارون، فقال صلى الله عليه وسلم: ‹‹بل أنتم العكارون في سبيل الله، أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله]››"

[أخرجه أبو داود: الجهاد(٣/٤٦-٤٧) ح[٢٦٤٧]، الترمذي: الجهاد (٤/٢١٥) ح [١٧١٦]، أحمد: المسند (٧٠/٢) ح[٥٢٨٣]]، والمراد بالعكّار: الراجع إلى القتال في سبيل الله يعني: كان هذا منكم تحيُّزًا إليَّ، أنا لكم فئة لترجعوا معي للجهاد في سبيل الله" ا.هـ.

ب. أن من يدَّعي الرخصة في وقتنا الحالي يمكنه أن يعدّ لمواجهات ومعارك يكون عدد المسلمين فيها يماثل عدد الكفار حتى لا يفروا، فإذا كان معه عشرون مجاهدًا فيقوموا بعمل كمائن لدوريات للعدو أو مواقع نائية ونقاط معزولة للعدو عددها يتناسب مع قوتهم، ولا يهاجموا أكثر من قوتهم ويعتمدوا على شن الإغارات السريعة والكمائن قبل أن يتمكن الكفار من إرسال مدد.

فتبين من ذلك سقوط دعوى من يدَّعي وجود رخصة في ترك قتال الأعداء في زماننا الحالي لأنهم أكثر من الضعف، ذلك أن الرخص توجد عند وجود أسبابها ولا يتوسع فيها أكثر من ذلك فعند ارتفاع أسبابها ترتفع الرخصة، فمن يتيمم لانعدام الماء. فإذا وجد الماء بطريقة لا مشقة فيها ولا حرج فترتفع رخصة التيمم. وكذا هنا إذا كان هناك رخصة للانسحاب عند مواجهة الضعف من الكفار، ووجدت طريقة أخرى لمواجهة الكفار وقتالهم وهم أقل من الضعف ارتفعت رخصة ترك قتالهم.

وعليه يتضح أنه لا رخصة لمن يقول بترك قتال وجهاد المشركين والحكام والعلمانيين في وقتنا الحالي لضعف المسلمين حيث أن معظم المواجهات يعد لها المسلمون ويرتبونها، مما يمكنهم من مواجهة العدد الذي يناسبهم وأقل منه، وعلى التنزل في ذلك؛ فمن يواجه أكثر من الضعف فهذا محمود الفعل قد أتى بعزيمة وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم.

أما أن ينكر من لا رخصة له في ترك الجهاد على من يقوم بالعزيمة الممدوحة ويأمره بترك الجهاد. فهذا هو العجب العجاب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤) وكل ما سبق إذا كان الجهاد جهاد طلب للأعداء، أما إن كان جهاد دفع ويخشى على المسلمين، فلا رخصة من الأصل، لأنه في هذه الحالة لا اعتبار لشرط النصف لأنها حالة ضرورة ودفع لعدو صائل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (الفتاوى المصرية)٤/٦٠٨، نقلاً عن جيوش غير المسلمين صـ٢٥٢:

"وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده".

وجاء عن ابن القيم في الفروسية صـ١٨٨ نقلاً عن جيوش غير المسلمين صـ٢٥٢:

"فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبًا عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار".

وجاء عن شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية نقلاً عن الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية صـ٤٤٩:

"وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهذا قد صرَّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى كتاب الفقه الجزء الثامن مجلد٢٨ ص٣٥٨: " فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن في تركه لأحد".

قلت: كان عدد قوات الأحزاب في غزوة الخندق عشرة آلاف ولم يرخص لأحد بترك القتال.

قلت: وفي واقعنا الحالي كل الجهاد الآن جهاد دفع إن كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار لأن كل ذلك دفعًا للعدو الصائل على بلاد المسلمين وإن كان ضربًا له في مقدمته أو في مؤخرته لسحب مقدمته من بلاد المسلمين، فظهر أنه لا اعتبار لشرط الضِّعف في العدد في هذه الحالة ولا وجود للرخصة من الأصل في حالة الدفع.

٥) جواز ترك بعض الأسباب كالقتال حاسر وسط العدو وذلك ممدوح –لمن قدر على ذلك وأمن الفتنة منه– لقوة التوكل على الله والتعلق بما عنده، وهذه درجة أعلى من ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة. كفعل الصحابي عوف بن الحارث رضي الله عنه يوم بدر، وكفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين:

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، باب الرايات والألوية جـ١ صـ٥٥:

"(وكان شعارهم يوم حنين: يا أصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولّوا منهزمين، فقال: يا أصحاب سورة البقرة إليَّ أنا عبد الله ورسوله، سائر اليوم وجعل يتقدم في نحر العدو، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته، وفي رواية: كان شعارهم يومئذ: حم، لا ينصرون، فلما ثاب المسلمون –أي رجعوا إليه– تولى المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهزموا وياسين."

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب الحرب كيف يعبأ له؟ جـ١ صـ٨٤-٨٥:

"(قال: فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين، فثبت قائمًا، وجرَّد سيفه وطرح غمده، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله، الله! الكرة على نبيكم)؛ وذكر في المغازي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمه العباس –رضي الله عنه– على يمينه، وسفيان بن الحارث بن عبد المطلب –رضي الله عنهما– على يساره، وما كان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت، لكثرة ما كان آذاه بهجائه، فحين رأى ذلك الجد منه كلمه وعانقه، وبلَّغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأنصار فكبروا بأجمعهم، وحملوا على العدو حملة واحدة، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمح أو يضربوا بسيف كما قال الله تعالى:– {وَأَنْزَلَ جُنُودًا لم تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبة:٢٦]".

وذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين جـ١٢ صـ١١٥:–

"المتن صحيح مسلم: [....فلما التقي المسلمون والكفار ولَّى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قِبَل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم...]".

وجاء بالشرح: "قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء)

قال العلماء: ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضًا يكون معتمَدًا يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وإنما فعل هذا عمدًا وإلا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فرَّ الناس عنه.

وفي الرواية الأخرى أنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن، وفي صحيح مسلم قال أن الشجاع منا الذي يحاذي به وأنهم كانوا يتقون به" ا.هـ.

وذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم صـ٢٠١ في حديثه عن غزوة بدر الكبرى:
"...وزادهم نشاطًا وحده أن رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع، وقد تقدمهم فلم يكن أحد أقرب من المشركين منه" [رواه البخاري، كتاب التفسير: باب قوله: {سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}(٤٨٧٥)، أحمد في المسند ٣٢٩/١]"
وكذا ذكر في نفس الموضع:
"وكذلك سأله عوف بن الحارث –ابن عفراء– فقال: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: "غمسه يده في العدو حاسرًا"، فنزع درعًا كانت عليه فقذفها ،ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل" ا.هـ.

٦) الانغماس في العدو، وقتال الرجل العدو وحده، ومواجهة العدد القليل للجمع الكبير ليس بإلقاء النفس إلى التهلكة، ولا يذم فاعله ولا ينكر عليه، وقد حدث أمام الصحابة رضوان الله عليهم وأقروه، ووقع بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ومدح أصحابه ولم ينكر عليهم، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم مثل حمي الدبر وأصحاب بئر معونة والرجيع:

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير القرآن العظيم:
"{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ}
قال البخاري حدثنا إسحق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل عن حذيفة {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ} قال: نزلت في النفقة، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن أبي معاوية عن الأعمش به مثله، قال: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك، وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحببًا فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولفظ أبي داود عن أسلم أبي عمران كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار إنما لما أعزَّ الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية، وقال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق السبيعي قال: قال رجل للبراء بن عازب إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا؛ قال الله لرسوله: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} وإنما هذه في النفقة. رواه ابن مردويه، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسرائيل عن أبي اسحق وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الترمذي وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن البراء فذكره وقال بعد قوله {لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب، وقال ابن أبي حاتم "وساق سنده" أن عبد الرحمن الأسود بن

عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه عمرو فرده، وقال عمرو: قال الله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قال: ليس ذلك في القتال إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله ولا تلق بيدك إلى التهلكة" ا.هـ.

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم في آية [النساء:٨٤]:

"{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ المؤْمِنِينَ...} ...يأمر تعالى عبده ورسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال: {لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح الكندي عن أبي إسحق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قال: قد قال الله لنبيه {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ المؤْمِنِينَ} ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق قال: قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة قال: لا إن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} وإنما ذلك في النفقة".

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [آل عمران: ١٤٩-١٥٣]:

"وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر قال: انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد الجبل، فلحقهم المشركون فقال: " ألا أحد لهؤلاء"، فقال طلحة: أنا يا رسول الله، فقال: "كما أنتَ يا طلحة"، فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، فقاتل عنه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بقي معه ثم قتل الأنصاري فلحقوه، فقال: " ألا رجل لهؤلاء"، فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله، فقاتل عنه وأصحابه يصعدون ثم قتل فلحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول طلحة: فأنا يا رسول الله فيحبسه فيستأذنه رجل من الأنصار فيأذن له فيقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبق معه إلا طلحة فغشوهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لهؤلاء؟" فقال طلحة: أنا، فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيبت أنامله فقال: حس، فقال رسول الله: "لو قلت باسم الله وذكرت اسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك حتى تَلِجَ بك في جو السماء" ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وهم مجتمعون."

وفي الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا طلحة بن عبيد الله وسعد".

وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار واثنين من قريش، فلما أرهقوه قال: "من يردهم عنا وله الجنة -أو وهو رفيقي في الجنة- فتقدم

رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: "ما أنصفنا أصحابنا". رواه مسلم عن هدبة بن خالد عن حماد بن مسلمة به نحوه" ا.هـ.

وذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في تفسير آخر آية من سورة آل عمران:

" كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعًا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فرجًا، وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}" ا.هـ.

قلت: سبحان الله العظيم؛ فقائد الجيش أبو عبيدة رضي الله عنه والذي كان أغلب قتاله مع الروم يكون فيها الروم أكثر من الضِّعف ويأخذ في أغلب أحواله بالعزيمة ولا يلتفت لرخصة الفرار من الضعف يأتيه من جحافل الروم ما يجعله يرسل للقائد العام ليشاوره في هذه الشدة فيذكر له الصبر والثبات، ولا يذكر له شيئًا عن الرخصة، فيقول له: إن شئت انهزمت وفررت بجيشك من أمام هذه الجموع الكبيرة، وكلاهما يعرف أن هذا حكم الشرع وأنه جائز، فما بال من يهاجم من يأخذ بالعزيمة ويقول عنه أهلك المسلمون وورطهم ولا يصلح للقيادة وعليه ضمان ما وقع بهم مخالفة للأحكام الشرعية، فليس لنا إلا أن نقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد انقلب الحال في هذا الزمان، فأصبح المنكر معروفًا والمعروف منكرًا.

وجاء في الحديث المتفق عليه (البخاري ح٣٤٠) وهذه رواية مسلم ح (٢٣٠٧/٤٨):

"عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قِبَل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول: "لم تراعوا لم تراعوا". قال: "وجدناه بحرًا أو إنه لبحر، قال: وكان فرسًا يبطأ" ا.هـ.

قلت: فرسول الله يخرج وحده لمواجهة الخطر القادم إن كان جيشًا أو جماعةً من المشركين.

وكذا خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وحده لمطاردة المشركين واشتبك معهم مرات عديدة ولم يفر منهم ويأخذ بالرخصة بل بالعكس كان يطاردهم وهم يهربون منه –في غزوة ذي قرد.

وجاء في صحيح مسلم:

عن سلمة بن الأكوع يقول: "خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أُخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان قال: فصرخت ثلاث صرخات (يا صباحاه) قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميًا وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنفذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين برده، قال: وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت: يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال: "يا ابن الأكوع ملكت

فاسجح" قال: ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة" [مسلم (١٨٠٦/١٣١)، البخاري (٢٩٦٠-٣٠٤١-٤٢٠٩-٦١٤٨)].

وجاء في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزو الرجيع، ورعل وزكوان، وبئر معونة:

"٤٠٨٦- عن أبي هريرة قال: ‹‹بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً عينًا، وأمَّر عليه عاصم بن ثابت -وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب- فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رامٍ فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلُّوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل، فقتلوه...››"

قلت: فهذا سلمة بن الأكوع قاتل المشركين وطاردهم وحده، وهذا عاصم بن ثابت ومن معه رضوان الله عليهم جميعًا ثبتوا في مواجهة ما يزيد عن عشرة أضعافهم كلهم رامٍ، وقد مدحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هو ولا أحد من الصحابة عدم أخذهم بالرخصة، بل شكروا لهم أخذهم بالعزيمة وعدم فرارهم أو استسلامهم لما يزيد عن ضعف عددهم من المشركين.

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد غزوة أحد صـ٤٤٢-٤٤٣:

"ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنيس بن النضر وغيره".

وجاء بصحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب هل يبعث الطليعة وحده.

"٢٨٤٧-... سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس -قال صدقة: أظنه يوم الخندق- فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي حواريًّا، وحواريي الزبير بن العوام" ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يحل له الخمس والصدقة جـ١ صـ١١٥:

"(وذكر عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى يقتل؟ فقال: لا، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب، وهو المراد بمعنى قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]، فوقع عند السائل أن من حمل على الأعداء يكون ملقيًا نفسه في التهلكة، فبيَّن له البراء بن عازب أن الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب، فإنه يصير مرتهنًا بصنيعه، فأما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحياة الأبدية كيف يكون ملقيًا نفسه في التهلكة؟

(ثم بيَّن المذهب فقال: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئًا فيقتل أو يجرح أو يهزم)؛ فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك،

وقيل لأبي هريرة: ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الجمعان حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال: كلا، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ} [البقرة:٢٠٧]، (فإما إذا كان يعلم أن لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم)؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط، وقد قال الله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩]، وهذا بخلاف ما أراد أن ينهى قومًا من فساق المسلمين عن منكر، وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه، وأنهم يقتلونه، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك، وهو العزيمة، وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت" ا.هـ.

ويقول -رحمه الله- في باب ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء جـ٤ صـ٢٥٠:

"(ولو أن مسلما حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك)؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو. (وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبشَّر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع)؛ لأنه يتلف نفسه في غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين".

"(وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى)؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره. وكذلك إن كان في إرهاب العدو، إدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية، وفيه منفعة للمسلمين وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة" ا.هـ.

وكذلك بالنسبة للأسير وهو في قبضة الأعداء وهو تحت سيطرتهم ولا تناسب بين قوته وقوتهم فله أن يأخذ بالرخصة وله كذلك الأخذ بالعزيمة وقتال الأعداء وهو الطرف الأضعف حتى ولو أدى ذلك لمقتله ولا ينكر عليه في اختيار العزيمة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الفداء جـ٤ صـ٣٠٦:

"(ولو كان أسيرًا في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله)؛ لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به (وقد بيَّنَّا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة، منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع، يوم بني لحيان، فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكي فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى)"

وفي صـ٣٠٩:

"(ولو أن أسيرًا في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكأ فيهم ولكنه يُقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا؛ لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ} [البقرة ٢٠٧]؛ وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء في أيديهم- فالأفضل ألا يفعل، خصوصًا إذا كانت نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم، ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين،

فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا فالأفضل له ألا يفعل، ولو فعل لم يكن به بأس)؛ لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه" ا.هـ.

قلت: جعل -رحمه الله- للأسير أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل المشركين وإن كان ذلك يسبب ضررًا لغيره من الأسراء، والأفضل ألا يفعل، وإن فعل فلا بأس وإن كانت نكايته في المشركين أقل من ضررهم بالمسلمين، وطالما أن فعله لا بأس به فلا ينكر عليه، فما البال إذا كانت نكايته في المشركين أكبر، وهل التترس إلا نوع من ذلك، فما البال إذا كان الذي سيلحق بالمسلمين هو فقط بعض الضيق أو الحرج ولن يقوم المشركون بقتلهم نتيجة فعل المجاهدين، فلا يجوز أبدًا الإنكار على المجاهدين ومطالبتهم بإيقاف الجهاد لبعض الحرج أو الضيق ويكون النظر لعموم مصلحة المسلمين، وكما ذكر -رحمه الله- حتى في حالة إن كان الضرر في المسلمين أكبر من النكاية في الكفار فلا بأس بذلك ولا ينكر عليه، وإن كان الأفضل في هذه الحالة عدم القيام بذلك، وهي لا تماثل ما يقع في زماننا ولكن لا يُنكر على من يفعلها، فمن باب قياس الأولى لا ينكر على من ينكي في الأعداء ولو سبَّب بعض الحرج للمسلمين -والله تعالى أعلم-.

ويقول الإمام السرخسي في نفس الموضع صـ٣١٠،٣١١:

"(ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس، كما فعله حميُّ الدبر حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قُتل)؛ فعرفنا أنه لا بأس بذلك)" ا.هـ.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني ،كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٦٢٦-٦٢٩:

"وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة، وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت فنفرت إليه هذيل بقريب من مائة رجل رامٍ فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدًا فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة معه ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها" متفق عليه، فعاصم أخذ بالعزيمة وزيد أخذ بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم" ا.هـ.

ويقول الإمام ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد جـ٧ صـ٢٩٤:

"... عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا؛ ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي... ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل...

بل صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده، قال غمسه يده في العدو حاسرًا فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قُتل رضي الله عنه".

وفي صـ٢٢٩ يقول -رحمه الله-: "ويغزوهم المرء وحده إن قدر" ا.هـ.

٧) جواز طلب القتل في سبيل الله، والسعي للاستقتال رجاء ثواب الله كفعل جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة، وفعل عوف بن الحارث يوم بدر رضي الله عنهما، وفعل الغلام مع الملك في قصة أصحاب الأخدود:

روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ح(٣٠٠٥/٧٣) [مختصر المنذري ص٤٤٨]:

"‹‹... وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله، رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق››" ا.هـ.

فقلت: -والله تعالى أعلم- يُستفاد من ذلك طلب الغلام القتل لنفسه في سبيل نشر الدين وإظهار الحق، وهو بدلالته الملك على طريقة قتل نفسه كان مشتركًا في قتل نفسه، فإن قيل: إن ذلك كان بالسببية وليس بالمباشرة، فإن قتل المرأة نفسها وصبيها بالوقوع في النار كان بالمباشرة، وفي هذا دليل لمن يبيح العمليات الاستشهادية، وإن لم يكن هذا موضع بحث هذه المسألة فقد يأتي موضع دراستها فيما بعد إن شاء الله.

وجاء في مجموع فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٨ مجلد٢٨ كتاب الفقه ص٥٣٤،٥٣٥

"... وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار؛ وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين" ا.هـ.

وذكر صفي الرحمن المباركافوري في الرحيق المختوم ص٢٠١ عند ذكر غزوة بدر الكبرى:

"وكذلك سأله عوف ابن الحارث -ابن عفراء- فقال: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: "غمسه يده في العدو حاسرًا"، فنزع درعًا كانت عليه فقذفها ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل" ا.هـ.

وذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، في باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها جـ٤ ص٢٢٩،٢٣٠:

"(والأصل فيه ما روي أن جعفرًا الطيار -رضي الله تعالى عنه- يوم مؤتة لما أيس من نفسه ترجَّل وعقر جواده، وجعل يقاتل حتى قُتل، فبهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل ويقاتل ويستقتل)؛ لأنه بهذا الصنيع يرى المشركون

أنه لا يريد الفرار منهم بحال، وفي هذا كسر شوكتهم، وهو من مكايدة الحرب، وقد فعله غير واحد من الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– منهم عاصم بن ثابت حميّ الدبر، لأنه لما أيقن أنهم قاتلوه قال: اللهم إني حميت دينك بجهدي فاحمِ لحمي، فلما قُتل أرسل الله الدّبر حتى حمت لحمه، فلم يستطع أحد من المشركين أن يقرب منه ليجر رأسه، فقالوا: اصبروا حتى يدخل الليل، فإن الدبر تذهب بالليل، فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه، فسمّي حمي الدبر لهذا، والمنذر بن عمرو الساعدي –رضي الله عنه– استقتل يوم بئر معونة حتى قُتل فعرفنا أنه لا بأس للمسلم أن يترجل إذا أراد أن يستقتل ليُقتل أو ليظفر بهم، وأن يكسر جفن سيفه، وأن يذبح فرسه إن أمكنه ذبحه، فلا بأس بعقره، ثم يمضي حتى يُقتل أو يظفر، لأن في هذا كله تحقيق تسليم المبيع على ما أشار الله تعالى إليه في قوله: {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} [التوبة:١١١]" ا.هـ.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٦٢٦-٦٢٩:

"... وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف. وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا، فإن الله تعالى يقول: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة:٢٤٩]. ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة" ا.هـ.

قلت: وقد ذكرت هذه النقاط الثلاث السابقة لبيان أن يجوز ليس فقط ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة والقتال في الأحوال والأماكن التي يجوز فيها ترك القتال والانصراف بل يجوز أيضًا الأخذ بأسباب طلب الهلكة والقتل في سبيل الله والسعي لذلك، وهذا من باب قياس الأولى.

وذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها جـ١٢ صـ١٨٧:

"ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة وغيرها" ا.هـ.

وجاء بفتح الباري لابن حجر كتاب الجهاد، باب التحنط عند القتال جـ٦ صـ٦٠-٦٢:

"«٢٨٤٥-... أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، قال: يا عم ما يحبسك ألا تجيئ؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط –يعني من الحنوط– ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافًا من الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بئس ما عودتم أقرانكم...»، وجاء بالشرح: "وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه –يقصد حماد– ولفظه "أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة، وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قُتل... قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته، وفيه التداعي إلى

الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب" ا.هـ.

٨) حدث خلط كبير عندما تم الاستدلال بثلاث وقائع (غزوة مؤتة – وموقعة الجسر – حادثة أسر الروم للصحابي عبد الله بن حذافة السهمي) للإنكار على من يأخذ بالعزيمة ويترك الرخصة ويقوم بجهاد من هم أشد منه عددًا وقوة من الأعداء ويزيدوا على الضعف من قوته.

على الرغم أن هذه الوقائع لا يمكن الاستدلال بها على الإنكار على من أخذ بالعزيمة بل هي تدل على الأخذ بالعزيمة، وغاية ما يمكن الاستدلال بها عليه هي عدم الإنكار على من أخذ بالرخصة، وهذا ما سنحاول أن نوضح طرفًا منه فيما يلي ولكن الذي يروعنا هو تبديل الحقائق وقلب الاستدلال بهذه الطريقة الفجَّة. والأكثر منه من يقول في ذلك: هذا لا يقال فيه رخصة وعزيمة، وإنما يقال فيها خطأ وصواب أو حق وباطل، فيريد أن يقلب الأمور حتى لو أدى كلامه إلى جعل فعل الصحابة وإقرار الرسول لهم من باب الخطأ والباطل وكل هذا حتى يتعنت ويلزم الناس بالرخصة التي يرى الأخذ بها ويمنع ويحرم العزيمة التي يُمدح فاعلها ويُثاب. وهذا القول الغريب العجيب لم نسمع أو نر له مشابهًا من قبل، ويخالف المبادئ والأساسيات في الدين والشريعة فسبحان الله العظيم، ونسأل الله الهداية لنا ولإخواننا المؤمنين ونعوذ بالله من الضلال والزيغ.

ونحن نرى أن الصواب –والله تعالى أعلى وأعلم– أن هذه الرخص جائز الأخذ بها وقد جعلها البعض من باب رفع الحرج ولا يُلام ولا يُنكر على فاعلها، ولكن من أخذ بالعزيمة فقد أتى بالخير ويمدح فاعله والأولى أن لا يُلام ولا يُذم ولا يُنكر عليه.

ونسأل الله أن يهدينا للصواب ويثبتنا عليه وجميع إخواننا المؤمنين ممن يتفقون أو يختلفون معنا في الرأي، وأن يجمع بين قلوبنا على الحق الذي يرضاه، فإننا لا نختلف على عصبية أو انتصار لحزب أو مبدأ ولكننا نسعى للوصول لأمر الله وحكمه لنلتزم به جميعًا فليس بيننا خلاف على التزام أمر الله وطاعته، ولكن كل منا يجتهد للوصول لحكم الله.

ونبدأ بالواقعة الأولى:

- **غزوة مؤتة:**

كثر الكلام على غزوة مؤتة للاستدلال بفعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في الانحياز –ومدح الرسول له وتسميته صلى الله عليه وسلم لعمله فتحًا– على أن من يواجه أعداءً لا تكافؤ بينه وبينهم لا يجوز له الثبات والشروع في القتال.

وهذا استدلال خاطئ وأكبر دليل على خطئه نفس الغزوة التي يستدل بها –غزوة مؤتة– ففي هذه الغزوة خرج المسلمون في ثلاثة آلاف مقاتل ولكنهم فوجئوا بأن هرقل قد خرج لهم على رأس جيش من مائتي ألف مقاتل. فتشاور القوم ليلتين، وقام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بتشجيع الناس على القتال، فاستقروا على رأيه في الإقدام على القتال.

فكان اختيار مواجهة ثلاثة آلاف لمائتي ألف اجتهاد صحابة كرام، ثم اجتمع الصحابة الذين حضروا المعركة، وأقل ما يقال إنه إجماع على قبول هذا الرأي وعدم الإنكار عليه، ولو كان فعلاً يجب إنكاره أو كان خطًا أو باطلاً لما سكتوا عليه ولما اشتركوا فيه.

وأخذ الراية زيد بن حارثة وعمل بهذا الاجتهاد وقاتل حتى قُتل، ثم تولى بعده جعفر بن أبي طالب وعمل بنفس الاجتهاد وقاتل حتى قُتل، ثم تولى بعده عبد الله بن رواحة وعمل بنفس الرأي وقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد وعمل بنفس الاجتهاد فقاتل طوال اليوم، ثم بدا له نتيجة ما رأى أن يغير اجتهاده، فقام في الليل بمكيده حتى ينحاز المسلمون.

فلا يمكن الاستدلال بهذه الواقعة على عدم جواز الثبات عند عدم التكافؤ لأنه مع هذا الفارق الكبير (١:٧٠) كان إجماع من حضر من الصحابة للمعركة على الثبات والقتال، ثم هو اجتهاد أربعة من الصحابة كان كل منهم أمير الجيش ولو رأى عدم جواز الثبات لانسحب في الحال، وكان آخرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولكنه بعد يوم من القتال تبين له أن يغير اجتهاده فغيره وانحاز، فأقصى ما يقال في هذا هو جواز الانحياز وخاصة مع مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادة الثلاثة الذين قتلوا وذكر عظيم أجرهم وثوابهم عند الله، قبل مدحه خالد وفعله بالانحياز، فدل ذلك على عدم صحة الإنكار أو تخطئة هذا الفعل.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد فصل في غزوة مؤتة:

"فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف... ثم مضوا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم، وجذام، وبلقين، وبهراء، وبلي، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، فقال: يا قوم، والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله، فانطلقوا، فإنما هي إحدى الحسنيين، إما ظفر وإما شهادة.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء، لقيتهم الجموع بقرية يقال لها: مشارف، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبَّى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخرَّ صريعًا، وأخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قُتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قُتل وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وتقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابن عم له، بعرق من لحم فقال: شُدَّ بها صلبك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحطمة في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه وتقدم، فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان، فقال: يا معشر المسلمين:

اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد. فلما أخذ الراية، دافع القوم وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في (صحيح البخاري) أن الهزيمة كانت على الروم.

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: "لقد رُفعوا إليَّ في الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب، فرأيت في سرير عبد الله بن رواحة إزورارًا عن سرير صاحبيه. فقلت: عم هذا؟ فقيل لي مضيًا، وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى".

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من در، كل واحد منهم على سرير، فرأيت زيدًا وابن رواحة في أعناقهما صدود، ورأيت جعفرًا مستقيمًا ليس فيه صدود، قال: فسألت أو قيل لي: إنهما حين غشيهما الموت أعرضا أو كأنهما صدا بوجوههما، وأما جعفر فإنه لم يفعل".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعفر: "إن الله أبدله بيديه جناحيين يطير بهما في الجنة حيث شاء".

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: "وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح" ا.هـ.

قلت: -والله تعالى أعلم- مواجهة ثلاثة آلاف لمائتي ألف ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمراء الثلاثة وعدم لومهم أو تقريعهم أو ذمهم مما يدل على أن فعلهم عزيمة وفضيلة وليس تهورًا ولا خطئًا ولا باطلاً ولا إضاعة للمسلمين -كما بيَّن لهم عبد الله بن رواحة عند تشاورهم قبل القتال- وكذا فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه صحيح وجائز ومرخص فيه عند مواجهة قوة كبيرة للعدو حتى لا يكون عندهم أو عند غيرهم حرج فيما فعلوا من الانحياز.

أما الاستدلال بمدح الرسول لفعل خالد وتسميته نصرًا والرضا به على أن مَنْ يواجه عدوًا أكبر منه قوة أو أكثر عددًا قد تهور أو وقع في الخطأ أو خلاف الأولى فهذا تعنُّت في فهم المعنى ولا يُستفاد من تلك الواقعة بل يُستفاد منها ما هو عكس ذلك من إجماع الصحابة على قول عبد الله بن رواحة قبل القتال، وعلى فعل القادة الأربعة لذلك بما فيهم خالد رضوان الله عليهم وإقرار من معهم من الصحابة لهم، وصبرهم معهم، بل وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لفعلهم، وعدم ذم هذا الفعل أو اللوم عليه -مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة- ومدحه صلى الله عليه وسلم لهم وبشارته بالثواب العظيم لهم.

وروى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة:

"عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ‹‹أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له: قال: ما يسرنا أنهم عندنا قال أيوب: أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان››" ا.هـ.

وذكر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في البداية والنهاية في غزوة مؤتة جـ٤ صـ٢٩١-٢٩٢:

"(حديث فيه فضيلة عظيمة لأمراء هذه السرية)

وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، رضي الله عنهم. قال الإمام العالم الحافظ أبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي -نضَّر الله وجهه- في كتاب [دلائل النبوة] وهو كتاب جليل -ثم ذكر سنده- سمعت رسول الله صلى الله يقول: ‹‹بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان،... ثم أشرفا بي شرفًا، فإذا بنفر ثلاثة يشربون من خمرٍ لهم، فقلت: مَنْ هؤلاء؟ قالا: هؤلاء جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ثم أشرفا بي شرفًا آخر، فإذا أنا بنفر ثلاثة، فقلت: مَنْ هؤلاء؟ قالا: هؤلاء إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام، وهم ينتظرونك›› [وبالهامش: ما أبرز من رجاله ثقات... وأخرج هذا الحديث الطبراني(٧٦٦٧)... وأخرجه الحاكم مختصرًا... وقال الحاكم (٤٣٠/١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه]" ا.هـ.

القول بأن خالد بن الوليد رضي الله عنه انسحب بالمسلمين وانهزم أمام الروم والذي يبني عليه أصحاب القول بوجوب الأخذ بالرخصة معتمدهم، قول غير سالم لهم فهناك من العلماء من يرى عكس ذلك كما سبق نقله في [زاد المعاد].

ويظهر الخلاف بين أهل العلم في أن المسلمين انهزموا في مؤتة وانحاز بهم خالد بن الوليد هربًا في ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام جـ٧ صـ٥٨٤:

"واختلف أهل النقل في المراد بقوله: ‹‹حتى فتح الله عليه›› هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة: ‹‹فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه، ثم انصرف الناس›› وهذا يدل على الأول.

وذكر ابن سعد عن أبي عامر: ‹‹أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعًا، ثم اجتمعوا على خالد››. وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث ابن فضيل عن أبيه قال: ‹‹لما أصبح خالد ابن الوليد جعل مقدمته ساقه، وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين››. وعنده من حديث جابر قال: ‹‹أصيب بمؤتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين››. وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: ‹‹فحمل خالد على الروم فهزموهم›› وهذا يدل على الثاني. أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانبًا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قيل أنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة وهذا السند وإن كان ضعيفًا من جهة الانقطاع، الآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقدي فقد وقع في المغازي لموسى بن عقبة -وهي أصح المغازي كما تقدم- ما نصه: ‹‹ثم أخذه -يعني اللواء- عبد الله بن رواحة فقُتل، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين››.

قال العماد ابن كثير: يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى. ثم وجدت في [مغازي ابن عائذ] بسند منقطع أن خالدًا لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديدًا حتى انحاز الفريقين من

غير هزيمة وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد مقاتلتهم فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى اليوم".

وفي صـ٥٨٦: يذكر ابن حجر –رحمه الله–:

"‹‹٤٢٦٦– حدثني قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، وصبرت في يدي صحيفة لي يمانية››.

وهذا الحديث يقتضي أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرًا، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك: ‹‹أن رجلاً من أهل اليمن رافقه في هذه الغزوة فقتل روميًّا وأخذ سلبه، فاستكثره خالد بن الوليد، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم›› فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر، وهو يرجح أن خالدًا لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال فيمكن الجمع كما تقدم".

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية غزوة مؤتة جـ٤ صـ٢٧٧:

"قال الواقدي: فحدثني العطاف بن خالد قال: لما قُتل ابن رواحة مساءً، بات خالد بن الوليد، فلما أصبح، غدا وقد جعل مقدمته ساقته، وساقته مقدمته، وميمنته ميسرته، قال: فأنكروا ما كانوا يعرفون من راياتهم وهيئتهم، وقالوا: قد جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين قال: فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم. هذا يوافق ما ذكره موسى بن عقبة –رحمه الله–، في [مغازيه] فإنه قال بعد عمرة الحديبية: ثم صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فمكث بها ستة أشهر، ثم بعث جيشًا إلى مؤتة، وأمَّر عليهم زيد بن حارثة وقال: ‹‹إن أصيب فجعفر بن أبي طالب أميرهم، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة أميرهم›› فانطلقوا، حتى لقوا ابن أبي سبرة الغساني بمؤتة، وبها جموع من نصارى العرب والروم، بها تنوخ وبهراء، فأغلق ابن أبي سبرة دون المسلمين الحصن ثلاثة أيام، ثم خرجوا فالتقوا على ردغ أحمر، فاقتتلوا قتالاً شديدًا، فأخذ اللواء زيد بن حارثة فقتل، ثم أخذه جعفر فقتل، ثم أخذه عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطلح المسلمون بعد أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد بن الوليد المخزومي، فهزم الله العدو، وأظهر المسلمين... فهذا السياق فيه فوائد كثيرة ليست عند ابن إسحاق، وفيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، من أن خالدًا إنما حاشى بالقوم، حتى تخلصوا من الروم وعرب النصارى فقط، وموسى بن عقبة والواقدي مصرحان بأنهم هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم، وهو ظاهر الحديث المتقدم عن أنس مرفوعًا: ‹‹ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، فتح الله على يديه››. رواه البخاري، وهذا الذي رجحه ومال إليه الحافظ البيهقي بعد حكاية القولين، لما ذكره من الحديث.

قلت: ويمكن الجمع بين قول ابن إسحاق وبين القولين الباقيين، وهو أن خالدًا لما أخذ الراية حاشى بالقوم المسلمين، حتى خلصهم من أيدي الكافرين من الروم والمستعربة، فلما أصبح وحوّل الجيش ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة، كما ذكره الواقدي، توهم الروم أن ذلك عن مدد جاء إلى المسلمين، فلما حمل عليهم خالد، هزموهم بإذن الله، والله أعلم.

ولكن قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر، عن عروة قال: لما أقبل أصحاب مؤتة، تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه قال: ولقيهم الصبيان يشتدون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل مع القوم على دابة فقال: ‹‹خذوا الصبيان فاحملوهم واعطوني ابن جعفر›› فأُتي بعبد الله، فأخذه فحمله بين يديه قال: وجعل الناس يحثون عليهم بالتراب ويقولون: يا فرَّار، فررتم في سبيل الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرَّار إن شاء الله تعالى››. وهذا مرسل من هذا الوجه وفيه غرابة، وعندي، أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق، فظن أن هذا لجمهور الجيش، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم لم يفروا، بل نصروا، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وهو على المنبر، في قوله: ‹‹ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله على يديه›› فما كان المسلمون ليسموهم فرارًا بعد ذلك، وإنما تلقوهم إكرامًا لهم وإعظامًا، وإنما كان التأنيب وحثي التراب للذين فروا وتركوهم هناك، وقد كان فيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما".

ويضيف الحافظ ابن كثير في صـ٢٧٩:

"قلت: لعل طائفة منهم فروا لما عاينوا كثرة جموع العدو، وكانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا ثلاثة آلاف وكان العدو –على ما ذكروه– مائتي ألف، ومثل هذا يسوّغ الفرار على ما قد تقرر، فلما فرَّ هؤلاء، ثبت باقيهم، وفتح الله عليهم، وتخلصوا من أيدي أولئك، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، كما ذكره الواقدي وموسى بن عقبة من قبله.

ويؤيد ذلك ويشاكله بالصحة –ثم ذكر حديث الرجل المددي من اليمن الذي قتل فارس من الروم وأخذ خالد بن الوليد منه سلبه لعظيم قيمته وجعله في الغنيمة، وأشير في الهامش إلى صحته؛ [أخرجه أحمد في المسند (٢٧،٢٨/٦) رجاله ثقات، وبنحوه من رواية مسلم (١٧٥٣) وأبو داود (٢٧١٩)]–.

وهذا يقتضي أنهم غنموا منهم، وسلبوا من أشرافهم، وقتلوا من أمرائهم، وقد تقدم فيما رواه البخاري أن خالدًا رضي الله عنه، قال: اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، وما ثبت في يدي إلا صحيفة يمانية. وهذا يقتضي أنهم أثخنوا فيهم قتلاً، ولو لم يكن كذلك لما قدروا على التخلص منهم، وهذا وحده دليل مستقل والله أعلم.

وهذا هو اختيار موسى بن عقبة والواقدي والبيهقي، وحكاه ابن هشام هن الزهري".

وقد نقلنا كل ذلك لبيان أن انسحاب المسلمين في مؤتة وفرارهم من أمام الروم غير ثابت وليس من الأمور القطعية مما يهدم الاستدلال بها لمن يريد الترويج للإلزام باتباع الرخصة، وحتى إذا كان ذلك محل خلاف فلا يصح الاعتماد عليه كدليل؛ لأنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، وغاية ما يمكن أن يدل عليه على فرض ثبوت الانسحاب –وهو ما لم يثبت– جواز الانسحاب والأخذ بالرخصة –وهذا لا يعارض فيه أحد ولا يحتاج للاستدلال عليه–، أما أن يستدل بذلك على ترك العزيمة فهذا لا يستقيم أبدًا وكما بيَّنَّا فإن هذه الواقعة –غزوة مؤتة– تدل على الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة في فعل الأمراء الصحابة الأربعة، وفي اتفاق أهل الجيش كلهم على ذلك كما سبق أن مر ذكره.

- **واقعة الجسر (قس الناطف)**

كثر الكلام حول هذه الموقعة ومحاولة إثبات البعض أن الخسارة بها كانت بسبب تهور واندفاع القائد أبي عبيد بن مسعود ومواجهته الفرس وعدم أخذه بالرخصة والانسحاب، ويبنون على ذلك وجوب الأخذ بالرخصة وترك العزيمة، ويعتمدون في ذلك على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويعتبرونه تأنيبًا وتوبيخًا لأبي عبيد.

ونعتبر أن كل ما يثيرونه حول هذه المعركة ليس له دليل صحيح ولا يعتمد على أصول ثابتة.

فبداية فعل أبي عبيد هو اجتهاد مقبول وصحيح وليس خطأ محض، ومن المسائل التي يجوز فيها تبني آراء مختلفة؛ فقيام المسلمين بمواجهة أعداد أكبر من الأعداء أمر معتاد ومتكرر في غزوات المسلمين، وكذا عبور المسلمين للأعداء أمر قد حدث عدة مرات في الأندلس وفي الهند وكذا في فتح المدائن القصوى حين اقتحموا الماء بخيولهم وهي أشد خطرًا. [تاريخ الطبري جـ٢ صـ٥٣٧].

ولـم يُثَر حول هذه الغزوات ما أُثير حول موقعة الجسر؛ نظرًا لانتصار المسلمين في المواقع الأخرى، فسبب الهزيمة والخطأ –على افتراض وقوعه– ليس لهذه الخطوات التي تم مثلها ولـم ينهزم المسلمون في وجود أبي عبيد –بل كان المسلمون منتصرون وعلى وشك النصر الشامل على الفرس– ولكن ما حدث كان بعد وفاته.

يقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في أحداث سنة ثلاث عشرة، موقعة الجسر جـ٧ صـ٢٩: "... ولـم يكن بقي إلا الظفر بالفرس ...".

ويقول الطبري في تاريخ الطبري جـ٢ صـ٤٢٩:

"فتصافحوا السيوف وضرب أبو عبيد الفيل وخبط الفيل أبا عبيد، وقد أسرعت السيوف في أهل فارس، وأصيب منهم ستة آلاف في المعركة، ولـم يبق ولـم ينتظر إلا الهزيمة" ا.هـ.

فدل ذلك على أن فعل أبي عبيد لم يكن سببًا في هزيمة المسلمين أو تضييعهم فحتى موته كانت الكفة راجحة لصالح المسلمين.

أما القول بأن عمر بن الخطاب عاب عليه ذلك، فليس صحيحًا فلا يُفهم من قول عمر –رضي الله عنه– إلا تقرير فعل أبي عبيد والشفقة عليه وما لحق بالمسلمين، ولا يُستدل أبدًا بذلك على عدم الأخذ بالعزيمة أو ذم من يفعل ذلك.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف جـ١ صـ٩٠:

"(قال محمد –رحمه الله–: قتل أبو عبيد الثقفي، وهو أبو المختار، يوم قس الناطف –اسم موضع– وأبى أن يرجع حتى قتل، فقال عمر –رضي الله عنه–: يرحم الله أبا عبيد، لو انحاز إليَّ كنت له فئة)، ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم، ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– منهم عاصم بن ثابت حَمِيُّ الدَّبْرِ، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق".

ولم يمنع أبو عبيد المسلمين من الرجوع على الجسر عند الانحياز ولكن منعهم عبد الله بن مرثد الثقفي، وقطع الجسر اجتهادًا منه وتشجيعًا للمسلمين على القتال وعدم الفرار، فتسبب فعله في سقوط المنسحبين في النهر، وقد نهاه المثنى بن حارثة عن ذلك وأعاد وصل الجسر، وكل ذلك حدث بعد مقتل أبي عبيد الثقفي ولم يشترك فيه ولم تكن هناك هزيمة حتى موته رغم مواجهة المسلمين قوات ضخمة وعدو لم يعرفوه من قبل –الفيلة– وما عليها من آلات الحرب مما أدى لفزع ونفور خيل المسلمين، ورغم ذلك أثبت أبو عبيد مهارته كقائد حربي أن ترجل عن الخيل وأمر المسلمين بذلك وهاجم الفيلة ومن يركبونها ويقودونها، وقلب المعركة لصالح المسلمين وكادوا أن ينتصروا لولا ما أصاب المسلمين من فزع بعد مقتله يرحمه الله.

فما أدري من أين يبني أصحاب الشبهات تهمة التهور وعدم الحكمة لأبي عبيد ثم يبنون عليها عدم جواز الأخذ بالعزيمة، ولا هذه تثبت ولا تلك، وكما سبق فإن ما وقع فيه الاحتمال يبطل به الاستدلال، وخاصة مع مدح عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– له وترحمه عليه.

وكانت خسائر الفرس في هذه المعركة أكبر من خسائر المسلمين في النهر رغم انسحاب المسلمين، وإنما اعتبر ذلك هزيمة لعظم عدد الفرس فلم تظهر فيهم الخسارة، وانحياز المسلمين أمام الفرس، ولعدم اعتياد المسلمين على مثل ذلك، ولكن ذلك كان خسارة معركة وليس خسارة الحرب فلقد عوض المسلمون ذلك في وقعة (البويب) حيث قتل من الفرس مائة ألف وكانوا تحت إمرة المثنى بن حارثة الذي أوصى له أبو عبيد الثقفي بإمارة الجيش في عدد من القادة بعد أن قتلوا كلهم، فكانت موقعة (البويب) استمرارًا للحرب والتي انتصر فيها المسلمون، ولا يعني خسارتهم في موقعة نهاية الحرب والفرار أمام الأعداء وترك الجهاد، بل كما وقع للمسلمين فقد جمعهم المثنى بن حارثة واستأنف الحرب وهكذا تكون الحروب كرٌّ وفرٌّ، ولا يترك الجهاد كله لأجل ذلك فقد حدث هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث في موقعة أحد ثم خرجوا بعدها مباشرة في حمراء الأسد، وكما حدث في حنين في بداية المعركة ثم كانت الكَرَّة للمسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين أن ذلك يفضي لإيقاف الجهاد والتسليم التام للأعداء ومهاجمة المجاهدين واتهامهم بالتهور كما يفعل البعض.

- **حادثة أسر الروم لعبد الله بن حذافة السهمي وتقبيله رأس ملك الروم.**

ويجعلون ذلك رخصة لمن يتراجع عن بعض مبادئه في وقتنا الحالي بحجة السعي في فكاك أسارى المسلمين، ويبنون على ذلك: طالما أن فكاك أسارى المسلمين واجب، فلا يجوز أن يؤخذ بالعزيمة هنا.

ونقول –وبالله المستعان–: المقدمات التي بنوا عليها غير صحيحة، والبناء غير صحيح، والاستدلال بهذه الواقعة غير صحيح فإنها تدل على عكس ما استدلوا به.

فهي تدل –والله تعالى أعلم– على أنه لا رخصة في التنازل عن المبادئ ولو أدى ذلك للقتل، وإنما المرخَّص فيه هو قول الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان وعدم الإقامة والاستمرار على ذلك، أما تغيير المبادئ والإقامة على الباطل وإضلال المسلمين فذلك لا رخصة فيه ولو أدى لضياع النفوس؛ لأن الحفاظ على الدين مُقدَّم على المحافظة على

النفس، وهذا سيتم ذكره –إن شاء الله– في نقطة مستقلة وحتى الأمور التي يجوز الأخذ بالرخصة فيها فلو تُركت الرخصة وأُخذ بالعزيمة فذلك جائز، وهذا ما تدل عليه الواقعة التي نحن بصددها، ونبدأ بذكر تفاصيل الحادثة ثم التعليق عليها.

يقول الإمام شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء جـ٣ صـ٥-٧:

"٢٣٤- عبد الله بن حذافة السهمي:

خرج إلى الشام مجاهدًا، فأُسر على قيسارية، وحملوه إلى طاغيتهم فراوده عن دينه فلم يفتتن...

...حدثنا ضرار بن عمرو عن أبي رافع قال: وجَّه عمر جيشًا إلى الروم، فأسروا عبد الله بن حذافة، فذهبوا به إلى ملكهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد. فقال: هل لك أن تتنصَّر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ملك العرب ما رجعت عن دين محمد طرفة عين.

قال: إذن أقتلك. قال: أنت وذاك، فأمر به فصلب، وقال للرماة: ارموه قريبًا عن بدنه، وهو يعرض عليه ويأبى، فأنزله، ودعا بقدر، فصب فيه ماءً حتى احترقت، ودعا بأسيرين من المسلمين، فأمر بأحدهما، فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية، وهو يأبى، ثم بكى، فقيل للملك: إنه بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه، ما أبكاك؟ قال: قلت: هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تلقى في النار في الله. فقال له الطاغية: هل لك أن تقبِّل رأسي، وأخلِّي عنك.

فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم. فقبَّل رأسه وقَدِم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره. فقال عمر: حقٌ على كل مسلم أن يقبِّل رأس ابن حذافة، وأنا أبدأ، فقبَّل رأسه...

...حدثنا أبو عمرو، ومالك بن أنس: أن أهل قيسارية أسروا ابن حذافة، فأمر به ملكهم، فجُرِّب بأشياء صبر عليها، ثم جعلوا له في بيت معه الخمر ولحم الخنزير ثلاثًا لا يأكل. فاطَّلعوا عليه، فقالوا للملك: قد انثنى عنقه، فإن أخرجته، وإلا مات. فأخرجه، وقال: ما منعك أن تأكل وتشرب؟

قال: أما أن الضرورة كانت قد أحلتها لي، ولكن كرهت أن أشمِّتك بالإسلام.

قال فقبِّل رأسي، وأخلِّي لك مائة أسير، قال: أما هذا فنعم فقبَّل رأسه، فخلَّى له مائة، وخلَّى سبيله" ا.هـ.

ونستعين بالله العظيم على جميع أمرنا ونسأله أن يهدينا للحق في جميع أمورنا وفي هذه المسألة، فنقول: –والله تعالى أعلم– دلت هذه الحادثة على أنه لا رخصة في الإقامة على الكفر ولو أدى ذلك للقتل، وعلى الأخذ بالعزيمة وعدم النطق بكلمة الكفر عند التهديد بالقتل –وهو ما يجوز الرخصة فيه– بل ولو أدى لك لقتل غيره من المسلمين أو عدم فكاك الأسارى، وعلى الأخذ بالعزيمة وعدم أكل الخنزير أو شرب الخمر ولو أدى ذلك لموته، وعلى ترك الرخصة التي أحلتها الضرورة لإظهار الصلابة في الدين وإغاظة الكفار.

فدلت هذه الحادثة على إبطال ما يستدل به أصحاب الشبهة من وجوب الأخذ بالرخصة وترك العزيمة لفكاك الأسرى ولو أدى ذلك للتراجع عن بعض المبادئ والإقامة على ذلك –وهو ما لا رخصة فيه ابتداءً–.

وهناك إضافة لما سبق فوائد في هذه الواقعة إذا صح سندها وهي خارجة عن مسألتنا التي نحن بصددها نذكرها للفائدة:

-رفض عبد الله بن حذافة السهمي أخذ نصف مُلك مَلِك قيسارية وإعلان تنصره، ولم يقل بالتظاهر بذلك تقية حتى يتمكن وينشر الإسلام بين من تحت يده أو ينقلب على الملك بعد تمكنه. كما يدعو بعض من يدَّعي فقه الواقع وفقه المصلحة ليتخلى عن ثوابته ومبادئه أو ليشارك في أنظمة ومجالس شركية بغية التمكن ثم إقامة الدين، حيث أن الحفاظ على العقيدة أهم ما يحافظ عليه ولو تم التضحية في سبيل ذلك بالنفس والمال والملك، وخاصة مع الرموز والمبرزين في الحركة الإسلامية، ومفسدة (إضلال العامة وأجيال قادمة والتخلي عن الثوابت الشرعية التي لا يجوز التخلي عنها والبقاء على ذلك وتبريره) دفعها مُقدَّم على أي مصلحة ولو كان فيها التمكين في الأرض والاستيلاء على الحكم وإقامة نظام إسلامي جزئي وحتى لو كان كلِّيًّا مع بقاء المفسدة السابقة لأن الهدف من إقامة نظام إسلامي هو المحافظة على العقيدة وليس العكس والله تعالى أعلم.

-اشتراط عبد الله بن حذافة على الملك عند تقبيل رأسه فك أسارى المسلمين، ولم يقل -رضي الله عنه- إن مجرد فكاك أسري هو مصلحة في حد ذاتها أحافظ عليها ولا أغامر بها فأشترط معي أُسارى المسلمين وهذا يعطي درسًا لمن يتفاوض مع الطواغيت في وقتنا الحالي، وينهزم ويقبل بأقل القليل، أو من يقدِّم مصلحة نفسه -والله تعالى أعلم-.

-ترك عبد الله بن حذافة الأكل والشرب من الخمر ولحم الخنزير ولو أدى ذلك لموته رضي الله عنه -وهو يعلم أن له رخصة في ذلك- حتى لا يشمت أعداء الإسلام بالمسلمين، وقد يكون ذلك دليلاً لمن يقول بالإضراب عن الطعام لنصرة الإسلام أو قمعًا للطواغيت وإغاظة لهم، ولا نقول في هذه المسألة برأيٍ لعدم وصولنا لمستوى من العلم الشرعي يسمح لنا بذلك ولوجوب التأكد من سند هذه الرواية قبل الاستدلال بها، ولكننا نلفت النظر فقط أنه قد يستدل بها من يقول بذلك -والله تعالى أعلم-.

وبعد فهذه الحوادث الثلاث التي حاولوا الاستدلال بها (غزوة مؤتة، موقعة الجسر، أسر الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي) على الشبهات المعاصرة بدعوى أنها رخص يجب الأخذ بها والإنكار على من يأخذ بالعزيمة.

ونقول ابتداءً على من يريد الاستدلال على حكم شرعي أن يأتي بدليل صحيح ثابت ويبحث في سند هذه الروايات قبل الاستدلال بها، وعلى التنزُّل في ذلك فقد أرادوا الاستدلال بهذه الوقائع على:

١. وجوب الفرار عند مواجهة عدد كبير من الأعداء والأخذ بالرخصة والإنكار على من يأخذ بالعزيمة.
٢. عدم الإقدام على الدخول فيما فيه مخاطرة كبيرة والإنكار على من يفعل ذلك.
٣. جواز الأخذ برخصة تقديم التنازلات والتراجع عن المبادئ عند الضرورة لتحقيق مصلحة مثل فكاك أسر المسلمين.

وقد ظهر -ولله الحمد- أن هذه الحوادث نفسها تدل على عكس ذلك من:

١. جواز الأخذ بالعزيمة وعدم الفرار من أضعاف أعداد المسلمين ومن يوجد رخصة للفرار منه.
٢. جواز الأخذ بالعزيمة والإقدام على ما فيه مخاطرة لمصلحة الدين.

٣. عدم جواز الأخذ بالرخصة إذا كانت ستؤدي إلى ضرر في العقيدة أو الإقامة على الكفر، وجواز الأخذ بالعزيمة في المسائل التي يجوز الأخذ بالرخصة فيها ولو كان في ذلك عدم فكاك الأسرى أو قتل بعضهم والله تعالى أعلم.

٩) إذا خشي المسلم الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يُقتل ولا يأخذ برخصة الاستئسار، وإن فعل جاز:

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٦٢٦-٦٢٩:
"وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يُقتل ولا يسلِّم نفسه للأسر لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لما روي عن أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرةً عينًا، وأمَّر عليهم عاصم من ثابت فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رامٍ فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة معه ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها)) متفق عليه، فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم" ا.هـ.
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، كتاب المغازي جـ٧ صـ٤٤٤، باب (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة):
"... قوله (فلم يقدروا منه على شيء)... وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكِّن من نفسه ولو قُتل، أنفةً من أنه يجري عليه حكم كافر، هذا إذا أراد الأخذ بالشدة فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن، قال الحسن البصرى: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك" ا.هـ.

١٠) النهي عن منع الناس من رخصة شرعية يحتاجونها:

نجد البعض بعدما يحاول فرض الرخصة على الجميع ومنع وتخطئة من أخذ بالعزيمة، والخلط بين عدم الوجوب وعدم الجواز لإيقاف وإبطال الجهاد لمن يقوم به عزيمةً وتطوعًا ممن لم تكتمل معه أسباب الإعداد والقوة، يجتهد أن يمنع ما أجازه الشرع وأباحه ورخَّص فيه مثل خداع الكفار في الحرب، وأخذ أموالهم غنائم، وأخذهم وذراريهم سبايا، وأخذهم رهائن، وقتالهم بما يعم قتله، وقتل من يختلط بهم تبعًا لا قصدًا في الأماكن والأحوال والأوقات التي أباح فيها الشرع تلك الرخص والأمور المباحة ويشدِّد ويضيِّق عل المجاهدين حتى يمنعهم من إتيان ما رخَّص فيه الشرع وأباحه، رغم أن المجاهدين في أشد الحاجة لهذه الرخص والأمور المباحة لضعفهم وعدم اكتمال قدرتهم واستطاعتهم، ولا يجوز منع الناس من رخصة يحتاجونها، وهذه الرخصة هي أمر شرعي أباحه الله برحمته تسهيلاً على المؤمنين، فمن أراد أن لا يأخذ بها ويأخذ بالعزيمة فهذا يرجع إليه، أما أن يحرِّم الرخصة ويمنعها، فهذا يحرِّم ما أحل الله، وتحريم ما أحل الله يماثل تحليل ما حرَّم الله، وخاصة إن كان هو نفسه الذي يريد أن يفرض على الجميع الأخذ برخصة ترك الجهاد ويخطِّئ من يجاهد.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة صـ٥٣:

"لأنه يقصد إلى رخصة شرعية فيريد رفعها برأيه مع حاجة الناس إليها، وذلك منهيٌّ عنه، بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة، أو التطرق في الطريق الجادة" ا.هـ.

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي في (الإحكام في أصول الأحكام) المجلد الثاني جـ٦ الباب الرابع والثلاثون (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) صـ١٨٠ وما بعدها:

"... عن ابن عمر قال: ((إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه)) قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس: ((إن الله يحب أن تقبل رخصة كما يحب أن يؤتى حدُّه)) وبه نصًّا –ثم ساق السند–، قال عبد الله بن مسعود: ((إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه))

قال أبو محمد: فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل".

ومقصد أبي محمد ابن حزم هو من يريد أن يمنع الرخصة ويحرِّمها على نفسه وعلى الآخرين لا من يترك الرخصة وهو يقول بجواز الأخذ بها ولا ينكر على من يأخذ بها، ويأخذ بالعزيمة، وهذا يتضح من كلامه السابق على هذا حيث يقول: "فنحن نحضُّ الناس على الورع كما حضَّهم النبي صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد" ا.هـ.

قلت: ولكن العجب ممن يقول في زماننا بمنع الأخذ بالعزيمة في الجهاد وبمنع الأخذ بالرخصة في وسائل الجهاد. اللهم اهدنا للحق وإخواننا وثبتنا عليه.

وحيث أن الإكراه باب كبير للرخص وكذا به مجال واسع للأخذ بالعزائم، وقد يحتج به بعض من بدل مواقف في زماننا وتراجع عن بعض مبادئ فنذكر بعض النقاط التي قد تفيد في الرخصة والعزيمة في الإكراه.

١١) لا إكراه في الإضلال ولا رخصة في ذلك:

حيث أن الضرورات أو المصالح التي يحافظ عليها الدين ويعتبرها هي:

المحافظة على الدين

المحافظة على النفس

المحافظة على العقل

المحافظة على النسل

المحافظة على المال

وهذه الضرورات مرتبة حسب أهميتها ولذلك يضحَّى بالمال للمحافظة على أي مصلحة أو ضرورة أخرى، ويضحَّى بالنفس للمحافظة على الدين كما في الجهاد.

وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية حسب أهميتها والحاجة إليها فإذا كانت تمس عقيدة الأمة وتؤدي في حالة فقدها إلى ترك الأمة للجهاد فيتسلط عليها الأعداء من الكفار أو يلتبس عليها أمرها فتقرّ بشرعية الطواغيت وتعترف بسلطانهم عليها وتسمّيهم ولاة الأمر وتنكر الخروج عليهم أو تمدح الكفار المشركين وتقرّ لهم ما استولوا عليه من بلاد المسلمين فهذه مصلحة ضرورية لأنها تمس عقيدة ووجود المسلمين.

وهذه المصالح تنقسم إلى كلية وجزئية أو شخصية تمس فرد واحد أو مجموعة صغيرة وتقدم المصالح الكلية التي تؤثر في جميع الأمة أو طائفة عظيمة منها على المصالح الجزئية والشخصية.

فلذلك أبيح للمكرَه قول الكفر ولكن مع اطمئنان قلبه بالإيمان أما إن شك في دخول الشرك في قلبه أو فتنته عن دينه أو إجباره الإقامة على الكفر بما لا يؤمن معه الفتنة فلا رخصة له في ذلك ولو فقد ماله أو نفسه حسب الإكراه.

وكذا لو تعدَّى ما يُكرَه عليه إلى غيره كتهديده بالقتل إن لم يقتل مسلمًا فلا رخصة له في ذلك وأشد منه لو كان فعله سيفسد عقيدة غيره فلا رخصة له أبدًا؛ لأن مصلحة حفظ العقيدة مقدَّمة على مصلحة حفظ النفس، فلو كان فعله سيفسد عقيدة أمة ويمنعها من القيام لجهاد أعدائها ويلبس عليها دينها ويخلط عليها الحق والباطل ويؤسس شبهات تلتبس على عوام المسلمين فيظنونها حكم الله، ويدعو إلى ضلالة أو إبطال حق أو واجب أمر الله به فهذا لا يجوز له هذا الفعل أبدًا ولا رخصة له في ذلك ولو وقع عليه من الإكراه ما يؤدي لقتله وقتل من معه ولا رخصة لهم في ذلك على الإطلاق.

وعلى هذا يُفهم موقف الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن تيمية وصبرهم وعدم ترخصهم في متابعة الفتنة لعلمهم أن عملهم هذا سيكون إضلالاً لغيرهم أما من يدَّعي في زماننا الإكراه فيقول الباطل ثم يؤصله بأدلة شرعية ملفقة ويضل به خلقًا كثيرًا وينشر ذلك حتى يضل الأجيال القادمة فهذا لا رخصة ولا شبهة رخصة له في فعله هذا.

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني (باب في الجهمية) صـ٣٥٤:

"١٧٠١- سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟، فقال أحمد: يأبون، يعني: يأبون الإجابة ويدفعونه أشد الدفع، قيل: فيقاتلون؟ قال: لا"

"١٧٠٥- سمعت أحمد سئل لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله، ثم يسكت؟ فقال: ولِمَ يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حين تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون"

"وعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر -رضي الله عنه-: ((هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين)) رواه الدارمي" ا.هـ.

وجاء بفتح المجيد شرح كتاب التوحيد صـ٢٢١-٢٢٢ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين".

ولقد اشترط اطمئنان القلب مع النطق بالكفر في حالة الإكراه حتى يؤمن خطر الفتنة على الإنسان أو وقوع الشبهة في قلبه فلذلك قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:١٠٦] ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر عندما أكرهه الكفار على قول الكفر: "كيف تجد قلبك؟" أما من يلقي ضلالة أو شبهة على أسماع الناس كيف له أن يعلم أنها لن تصيب قلب من يسمعها ومن يتقبلها.

[وهذا نقل عن علماء في هذه المسألة وقفت عليه مخطوطًا ولم أقف على أصله فأثبته هنا ولا أستطيع أن أثبت صحته حتى أقف عليه في الأصل ومن يجد أصل هذا النقل فأرجو منه مراجعته وإثباته كما هو في الأصل].

"اتفقوا على أنه لا إكراه في الإضلال وقد نقل هذا الإجماع القفال والشاشي رحمهما الله ونقله المسعودي رحمه الله في كتابيهما أصول الفقه لهذا وهذا، وقال القفال رحمه الله: اتفقوا على أنه لا إكراه في الإضلال والمعنى في ذلك أن الإنسان لو أكره على إضلال غيره ما كان له أن يكره على ذلك لأن الدين يحيا وإن مات. بمثله قال ابن هبيرة -رحمه الله-، قال: إنه ((لا إكراه في الإضلال والمعنى في ذلك أنه إذا تنازع الدين مع النفس، قُدِّم الدين قطعًا)).

قال رحمه الله: ((بل ما شرع الله تعالى الجهاد وإزهاق النفس به إلا من أجل أن يحيا الدين))، وكذلك نقل -رحمه الله-: إذا تنازع الدين مع النفس قُدِّم الدين قطعًا وإن أُزهقت النفوس ولا مشاحة في هذا، وقد نقل هذا أيضًا الرافعي -رحمه الله- في الشرح الكبير وقال المعنى في هذا: أن الدين إذا تنازع مع النفس قُدِّم الدين بل هو من أوجب الواجبات ومن أجله تُزهق النفوس بل وزكَّى الله سبحانه -كما قال رحمه الله- إزهاق النفوس من أجل إحياء الدين.

ثم قال -رحمه الله-: ((وهذه شريعة الجهاد أقامها الله سبحانه)) قال علي بن يوسف -رحمه الله-: واعلم أن الدين نصب براية عالية فإذا تنازع مع راية النفس نُكست راية النفس لتعلو راية الدين. قال -رحمه الله-: بل هذه هي غاية الغاية" ا.هـ. [انتهى النقل الذي يحتاج للرجوع لمصدره].

وذكر الإمام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في خلافة هشام بن عبد الملك سنة عشر ومائة في ترجمة وهب بن منبه جـ٩ صـ٣١٤-٣١٥:

وروى عن وهب بن منبه قصة عالم أكرهه ملك كان يفتن الناس على أكل لحم الخنزير، فجاءه صاحب الشرطة بلحم جدي مكان لحم الخنزير حتى يأكل ولا يقتله الملك، فأبى العالم الأكل حتى أمر به الملك ليُقتل ولم يأخذ بالرخصة فيذكر:

"... فقال له العالم: وقد علمت أنه هو (يقصد لحم الجدي مكان لحم الخنزير) ولكن خفت أن يتأسَّى الناس بي وهم إنما ينتظرون أكلي منه، ولا يعلمون إلا أني أكلت لحم الخنزير، وكذلك كل من أريد على أكله فيما يأتي من الزمان يقول: قد أكله فلان، فأكون فتنة لهم، فقُتل رحمه الله، فينبغي للعالم أن يحذر المعايب ويجتنب المحذورات، فإن زلته وناقصته منظورة، يقتدي بها الجاهل، وقال معاذ بن جبل: اتقوا زيغ الحكم، وقال غيره: اتقوا زلة العالم، فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلته عالم كبير، ولا ينبغي له أن يستهين بالزلة وإن صغرت، ولا يفعل الرخص التي اختلف فيها العلماء، فإن العالم هو عصاة كل أعمى من العوام، بها يصول على الحق ليدحضه، ويقول: رأيت فلانًا العالم وفلانًا يفعلون ويفعلون، وليجتنب العوائد النفسية، فإنه قد يفعل أشياءً على حكم العادة، فيظنها الجاهل جائزة أو سنة أو واجبة، كما قيل: سَلْ عالم يصدقك، ولا تقتد بفعله الغريب، ولكن سَلْه عنه يصدقك إن كان ذا دين، وكم أفسد النظر إلى غالب علماء زمانك هذا من خلق، فما الظن بمخالطتهم ومجالستهم ولكن {مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}".

قلت -والله تعالى أعلم-: فما هو رخصة لعوام الناس يجوز له أن يتكلم به تحت الإكراه قد لا يكون جائزًا لعالم أو شخص مُقدَّم في الناس أن يفعله أو يقوله تحت الإكراه إذا خشي إضلال المسلمين.

ولقد سمعت العالم الشيخ محمد آدم الأثيوبي يخبر في درسه في الحرم المكي الشريف في ثمانينات القرن الميلادي الماضي أنه عندما كان في وطنه أثيوبيا أراد الطاغية (منجستو هالي ميرايم) رئيس الدولة في ذلك الوقت إلغاء النظام الشرعي في الميراث ومساواة الرجل والمرأة في ذلك فاجتمع الشيخ محمد آدم مع مجموعة من العلماء هناك -لا أذكر إن كان قال ستة أم اثني عشر عالمًا- واتفقوا على الجهر بالحق رغم شدة سطوة وظلم النظام الشيوعي الطاغوتي المسيطر على البلاد في ذلك الوقت، ورغم أنهم لم يُجبروا على القول المخالف للشرع ولم يُكرَهوا عليه وكان يسعهم السكوت، ولكنهم جزاهم الله خيرًا رأوا أن مجرد سكوتهم سيكون إضلالاً للعامة فقاموا ببيان الحق في خطبة الجمعة جميعهم في نفس الوقت، فقام الطاغية بالقبض عليهم وقتلهم صبرًا يقطع أعضاءهم جزءًا جزءًا -رحمهم الله وتقبلهم عنده في الشهداء-، وقام الشيخ محمد آدم بالهرب عبر الغابات مما عرَّضه للموت لو تمكَّن منه حيوان مفترس ووصل بفضل الله إلى جيبوتي ثم إلى مكة المكرمة، وكان -جزاه الله خيرًا- يذكر لطلابه في حلقته العلمية أنه لا يحدد موعدًا لنهاية درسه حتى يكتفي الطلاب ويقولوا له كفى، وعندما يقولون له أنت الشيخ وأنت الذي تحدد متى ينتهي الدرس يقول أنه عاهد الله أن لا يمنع علمًا عنده وأن ينذر حياته لنشر العلم شكرًا لله على نجاته -نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وينفع به-، قلت: فهؤلاء العلماء لم يقبلوا بمجرد السكوت وجهروا بالحق خشية إضلال الناس فقلت: كيف بمن ليسوا هم بعلماء أصلاً ويقبلوا أن يصوَّروا على أنهم علماء ويرتدوا مسوح العلماء حتى يخدعوا العوام وينشروا بينهم الباطل

ويتسببوا في إضلالهم، ويدَّعوا أن لهم رخصة في ذلك، فهؤلاء -والله تعالى أعلم- قد وقعوا في ذنبين، الإضلال وادعاء ما لا يحِقُّ لهم.

يقول الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [النحل:١٦]:

"... {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} فهو استثناء، ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرَهًا لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذَّبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرهًا وجاء معتذرًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية؛ وهكذا قال الشعبي وقتادة وأبو مالك، وقال ابن جرير حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذَّبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد" ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما تُركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير، قال: "كيف تجد قلبك"، قال: مطمئنًا بالإيمان، فقال: "إن عادوا فعد" وفي ذلك أنزل الله {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}" ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم-: فجُعلت الرخصة في النطق بالكفر قرينة اطمئنان القلب بالإيمان حتى تؤمن الفتنة والضلال في النفس وبالأولى الإضلال للغير.

وذكر الباحث محمد السعيد النحاس أقوالاً مفيدة في بيان وجوب اطمئنان القلب بالإيمان مع نطق المُكرَه للكفر وأن خلاف ذلك لا رخصة فيه فيقول صـ١٩٥-١٩٧:

"(وأعظم أمثلة الإكراه على الكلام المخالف للحق على الإطلاق: التلفظ بكلمة الكفر ومن أُكره بالقتل على التلفظ بكلمة الكفر، فإنه يجوز له التلفظ بذلك، ولا يكفر ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان) [البحر الرائق ٨٤/٨، المبسوط ٤٤/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٨/٧، المدونة الكبرى ٣١٦/٤، الأم ١٦٢/٦، الإقناع ٥٥١/٢، المهذب ٢٢١/٢، مغني المحتاج ٢٤٠/٢ المغني ٣٠/٩. مطالب أولي النهي ٢٢٩/٦].

قال سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:١٠٦].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر -رضي الله عنه- فلم يتركوه حتى سبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "ما وراءك؟"، قال: شر؛ ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال صلى الله عليه وسلم: "فكيف تجد قلبك"، قال: أجده مطمئنًا بالإيمان. قال صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد" [المستدرك على الصحيحين: الحاكم ٣٨٩/٢، ح٣٣٦٢، سنن البيهقي الكبرى ٢٨/٨، ح١٦٦٧٣]

قال ابن حجر العسقلاني: (قال ابن بطال، تبعًا لابن المنذر: أجمعوا على أن من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر) [فتح الباري: ابن حجر ٣١٤/١٢].

وقال أيضًا القرطبي المالكي: (أجمع أهل العلم على أن من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان) [الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٨٢/١٠. وانظر أيضًا الشوكاني في فتح القدير ١٩٧/٣]...

... وهنا يجب الالتفات إلى نقطة مهمة في مسألة الإكراه على اللفظ المخالف للحق وهي صلة الألفاظ بأفعال القلوب، فلا يصح القول بالإكراه على عقيدة فاسدة كالموالاة القلبية الباطنية للمشركين وحبهم والإكراه على بغض المؤمنين وما إلى ذلك، لأنه لا سبيل للمكرِه إلى علمها في قلب المكرَه، ولا سلطان لمخلوق على قلوب العباد، فالإكراه على أن يتلفظ المكرَه فقط بالكفر، لا أن يؤمن المكره بما يتلفظ به على وجه الحقيقة، وإليك بعض الأدلة على ذلك:

١. قال سبحانه وتعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران:٢٨].

فقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار أنصارًا وأولياء يناصرونهم ويوالونهم على المؤمنين، ومن يفعل ذلك فقد برأ من الله وبرأ الله منه، وذلك لارتداده عن دينه، ثم استثنى الله سبحانه وتعالى أن يكون المؤمن تحت سلطانهم، فيخافهم على نفسه، فيظهر لهم الولاية بلسانه فقط، ويضمر لهم العداوة، ولا يعينهم على مسلم أبدًا، ثم حذَّر الله المؤمنين بعد هذه الرخصة مباشرة أن تتحول هذه الموالاة الظاهرية إلى موالاة باطنية، وذلك بقوله: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ} وبقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران:٢٩].

فلا يتحول إخفاء المؤمن للحق وإنكاره له بسبب الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرهه، لأن الأصل أن يبقى القلب مطمئنًا بالإيمان.

قال الرازي الشافعي في تفسير الآية السابقة: (إنه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرًا وباطنًا واستثنى منه التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقًا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببًا لحصول تلك الموالاة في الباطن، فلا جرم بيَّن سبحانه وتعالى أنه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر، فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه) [التفسير الكبير: الرازي ١٣/٨].

٢. قال سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [النحل:١٠٦-١٠٧] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان وأما إذا أكره على الكفر وصاحب ذلك انشراح للصدور موافقة قلبية لما أكره عليه فإنه يكفر ولو كان مكرَهًا.

قال الجصاص: (وكذلك من أكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر إلا أنه فعله مريدًا له لا على وجه الإكراه كان كافرًا) [أحكام القرآن: الجصاص ١٨٨/٥].

وقال السرخسي: ({وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} نزلت في عبيد الله بن أبي سرح، فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخذه المشركون وأكرهوه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أجابهم إلى ذلك معتقدًا فأكرموه، وكان معهم إلى أن فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فجاء به عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يبايعه...

فعرفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحكم بكفره مكرهًا كان أو طائعًا، وهذا لأنه لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد فإنه لا اطلاع لأحد من العباد على اعتقاده) [المبسوط: السرخسي ٤٤/٢٤ وقال البجيرمي في حاشيته: "والمكره إن رضي بقلبه فمرتد" حاشية البجيرمي ٢٠٧/٤]" ا.هـ.

قلت: فيظهر بوضوح -والله تعالى أعلم- أن الإكراه لا يبيح قول الكفر ولا رخصة في ذلك إلا مع اطمئنان القلب بالإيمان، وأمان المرء الفتنة على نفسه، وأولى من ذلك أن لا رخصة في أي قول تحت الإكراه يؤدي إلى فتنة غيره وزيغه عن الحق، وأولى من هذا وذاك أن لا رخصة في قول يؤدي إلى إضلال أمة وطائفة كبيرة وجماعة عظيمة ولو تعرَّض قائله لإكراه ولو أدى إلى قتله نسأل الله الثبات والهداية للحق والعافية والسلامة من الفتن لنا ولجميع المسلمين.

١٢) لا رخصة في الإكراه إذا كان يلحق ضرر مماثل لمسلم أو مسلمين مثل قتل مسلم أو الزاني بمسلمة، أو إلحاق أذى بالمجاهدين ومهاجمتهم وآرائهم الفقهية مما يؤدي لقتلهم وإضعافهم وتمكين الأعداء منهم:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها جـ٤ صـ٢٣٠:

"ولو أخذ أهل الحرب أسيرًا من المسلمين، وهم محاصرون حصنًا من حصون المسلمين فقالوا له: دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن، وهو يعرف ذلك، فلا يحل له أن يفعل هذا، لما فيه من إعانة المشركين على المسلمين، فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أن يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه، ألا ترى أن المكرَه على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل، وإن كان ذلك شخصًا واحدًا، فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى. ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله فقالوا: دلنا عليه، وإلا قتلناك، وأكبر الرأي منه على أنه إن دلَّهم عليه قتلوه، فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه. قال: (لأن في هذا مظلمة للمسلمين، ولا يحل له أن يظلم مسلمًا في بدنه بما يهلكه، وإن كان يخاف التلف على نفسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونه فيتخدمونه أو يأخذون مالاً معه، فحينئذٍ هو في سعة من أن يدلهم عليه إذا خاف القتل على نفسه، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم، وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره، لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم، وأظهر الصلابة في الدين، وما يغيظ به المشركين، وذلك أعظم للأجر، ولو أن المكره على الدلالة، على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين، ولكن المسلمين ينتصفون منهم، ويقاتلونهم، فلا بأس أن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه، لأنه ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين، إنما فيه زيادة شغل أو همّ يلحقهم بسبب دلالته، فيكون هو في سعة من أن يفعله عند خوف الهلاك على نفسه، وإن كان الامتناع منه أعظم للأجر، بمنزلة ما لو قالوا له: دلنا على سلاح نقاتل به المسلمين وإلا قتلناك، فإن كان أكبر الرأي منه أنه إذا فعل ذلك ظفروا بالمسلمين فليس يسعه أن يدلهم، وإن كان أكبر الرأي فيه أنهم يتقوُّون بهذا السلاح، ولكن المسلمين قد ينتصفون منهم، فلا بأس بأن يدلهم، إذا خاف القتل عل نفسه أو المثلة، وإن كان لو صبر حتى يقتل كان أفضل له".

"(وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء والصبيان، وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضًا)؛ لأن هذا من المظالم، والسبي والاسترقاق إتلاف حكمي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة، (وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس أن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال)" ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم-: ما يحدث في زماننا من الهجوم على المجاهدين وتسفيه آرائهم ومهاجمة مبادئهم وصرف الناس والأموال عنهم والصادر ممن هم تحت يد الطواغيت وفي قبضتهم لا رخصة في فعله لأن الذين يصدرونه لا يقع

عليهم إكراه بالقتل -وهذا الإكراه حاضر أو ملجئ أو صريح- حتى يكون معتبرًا بل إن الطواغيت يحرصون كل الحرص على أن لا يمارسوا ضغطًا مباشرًا حتى لا يفقد الهجوم على المجاهدين مصداقيته.

وعلى التنزُّل في ذلك فإن هذا الهجوم على فكر المجاهدين سيؤدي لضعفهم وصرف المؤيدين عنهم مما يتسبب في هزيمة المجاهدين وقتلهم وهذا لا رخصة فيه وإن كان هناك إكراه بالقتل لمن يقوم بهذا الهجوم.

وعلى التنزُّل في ذلك ولن يهزم المجاهدون ولن يقتلوا فأغلب الظن أن مثل هذا الهجوم قد يؤدي للقبض على بعض المجاهدين أو أعوانهم والحكم عليهم بالإعدام وقتلهم أو الحكم بالإعدام ولو على أسير واحد بيد الطواغيت بعد أن يبرر له المتراجعون عن مبادئهم والمهاجمون لفكر المجاهدين، فهذا أيضًا لا رخصة فيه وإن تعرض المكره للقتل.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعل لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه جـ٤ صـ٢٤٥-٢٤٧:

"(ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم، أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية)؛ ولأنهم أمروه بالمعصية، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وهو بالإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه، ويقدم على ما هو من مظالم العباد، ولا رخصة في ذلك.

(وإن قالوا: اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم، أو لم يذكروا هذه الزيادة، فإن كان لا يخاف على نفسه لا ينبغي أن يعمل شيئًا من ذلك)؛ لأنهم إنما يأمرون به ليتقوا به على قتال المسلمين، ولا رخصة له في إعانتهم على ذلك، إلا أن يهددوه بالقتل إن لم يفعل، فحينئذٍ لا بأس بأن يفعله، لأنه ليس فيما أمروه به مظلمة للمسلم وفيه دفع شر القتل عن نفسه، وهذا لأنه إن لم يفعل لهم ذلك تمكنوا من قتل الأسير بغير السيف... (إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجورًا، لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم)...

...(ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له: أمسك بيدك على يديه حتى نضربه وإلا قتلناك، لم يسعه أن يفعل هذا)؛ لأن فيه إعانة على القتل بعينه، ولا رخصة في الإعانة على قتل المسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعان في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا على عينيه آيس من رحمة الله تعالى"...

...(ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه)؛ لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه، كما في حق الصيد، ثم في هذا ظلم الأسير الهارب، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته، فهو بهذه الدلالة يمكِّنهم من قتله، ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق، ولو كانوا حاصروا حصنًا للمسلمين فقالوا لأسير في أيديهم: دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن، أو على مدخل الماء الذي يشربون منه، أو لنقتلنك، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن، وقتلوا من فيه، أو كان على ذلك أكبر رأيه، فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك، لأنه يمكِّنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين، واسترقاق ذراريهم، وارتكاب الحرام من نسائهم، ألا ترى أنه لو قيل له: لنقتلنك أو لتمكِّننَّا من فلانة نزني بها، وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته، أنه لا يسعه أن يدل عليها فكذلك ما سبق، وأكبر الرأي كاليقين فيما لا يمكن معرفة حقيقته، (ولو أخذوا أسيرًا فقالوا: إنا نريد أن ننصبه فنرميه، فدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقتله أو لنقتلنك، فدلهم على ذلك فهذا له واسع، إن

شاء الله تعالى)؛ لأنه في أيديهم وهم يتمكنون عن قتله بطريق آخر، فلا يكون هو بدلالته ممكِّنًا إياهم من قتله. (إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقدرون عليه بشيء سوى النشاب، فحينئذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب)؛ لأنه يمكنهم من قتله بدلالته" ا.هـ.

قلت –والله تعالى أعلم–: ما يفهم من كلام الشيخ –رحمه الله– أنه لا رخصة في كل صور المعاونة السابقة إلا إن كان التهديد بالقتل هو الإكراه المهدَّد به، وحتى مع التهديد بالقتل فلا يجوز إن كان الفعل المكرَه عليه فيه اشتراك أو إعانة مباشرة على قتل المسلم، وكذلك لا رخصة إذا كان إعانة غير مباشرة ولكن لن يتمكن الكفار من قتل المسلم إلا عن طريقها، وإن كان الفعل المكره عليه إعانة غير مباشرة وسيتمكن الكفار من قتل المسلم بها أو بدونها فالأفضل والأولى أن لا يشترك ويصبر حتى لو قتلوه وإذا فعل ذلك فله رخصة.

قلت –والله أعلم بالحق والصواب–: وما يحدث في زماننا من قيام البعض بمهاجمة المجاهدين وتفنيد حججهم والرد عليها لا رخصة فيه ولو مع الإكراه –لما سبق أن بينا أنه لا رخصة في الإضلال ولكن مع التنزل وافتراض أن القول لن يُحدث إضلال بين المسلمين– لأنهم لا يكرهون على ذلك بالقتل وحتى مع التنزل في ذلك وافتراض أنهم يهددون بالقتل والتهديد بالقتل حاضر وملجئ ومتيقن فلا رخصة أيضًا لأن فعلهم الذي يهاجمون به المجاهدين في أدلتهم الشرعية ومبادئهم لا يمكن أن يقوم به الكفار، لأن قولهم في هذه الحالة سيكون مردودًا عليهم وغير مقبول ولا بد أن يقوم به مجموعة من المسلمين ممن يشتبه على العوام أمرهم ويظنونهم على قدر معتبر من العلم الشرعي حتى يلتبس عليهم الأمر، وهذا ما صرَّح به الكفار من أن الحرب مع المسلمين المتشددين الأصوليين –والمقصود بهم أهل الحق من العاملين بشرع الله وجهاد الكفار– هي في الأساس حرب مبادئ وعقائد وأفكار، وأنها في الأساس لا بد من القيام بها عن طريق أفراد من المسلمين أنفسهم لأن غير المسلمين لا يقبل تكلمهم في ذلك وإذا تحدثوا في ذلك سيكون له تأثير عكس، ويمكن مراجعة أقوال (انجل راباسا) الباحث في معهد راند والذي أعدَّ تقرير بناء شبكات إسلامية معتدلة وغيره. فدل ذلك على أن الكفار لن يتمكنوا من المسلمين في غالب الظن وفي الانتصار في حرب الأفكار إلا بفعل هؤلاء مما يجعل فعلهم هذا لا رخصة فيه ولو كان تحت التهديد الملجئ بالقتل والله تعالى أعلم بالصواب.

ويقول الإمام السرخسي، باب قتال أهل الإسلام أهلَ الشرك مع أهل الشرك جـ٤ صـ٢٥٣:

" (وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال ضد المسلمين)؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك"

"(ولو قالوا أعينونا على المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا)؛ لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال، ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم ما لم تحقق الضرورة، بخوف الهلاك على أنفسهم، وذلك غير موجود ها هنا" ا.هـ.

قلت –والله تعالى أعلم–: وهذا أقرب صورة لمن هم في أيدي الطواغيت ويمنونهم بإطلاق سراحهم إذا هاجموا إخوانهم المجاهدين وتصدَّوا لفكر الجهاد، فجعل الشيخ –رحمه الله– لا رخصة في ذلك.

نسأل الله الهداية للجميع وليحذر كل امرئ لنفسه.

ونقل الباحث محمد السعيد النحاس في بحثه جيوش غير المسلمين صـ١٢٣-١٢٤ قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عمن يكون مع المشركين أو الظلمة وإن كان يخالفهم في الرأي وأثّم ذلك الفعل:

"فقد روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو ضرب فيقتل فأنزل الله {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...} الآية" [صحيح البخاري ١٦٧٨/٤، ح٤٣٢٠، سنن النسائي الكبرى ٣٢٧/٦، ح١١١١٩]

وقال ابن حجر: "وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله)" [فتح الباري ٢٦٣/٨]...

... وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)" [صحيح البخاري ٢٦٠٢/٦، ح٦٦٩١، صحيح مسلم ٢٢٠٦/٤، ح٢٨٧٩]

قال ابن حجر في شرحه للحديث السابق: "يستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع في الخروج من ديار ثمود... وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون" [فتح الباري ٦١/١٣]".

ويذكر في صـ ١٥٢:

"عن الزهري: بعثت لنا قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس -وكان خرج مكرهًا مع المشركين في بدر- يا رسول الله قد كنت مسلمًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك" [المستدرك ٣٦/٣، ح ٥٤٠٩]

"فقد استدل بخروجه مع الكفار، وتكثيره لسوادهم، وعدم إعلانه مخالفتهم، على موافقته لهم وعامله على هذا، ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره، فكيف بمن ظاهر ونصر المشركين على المسلمين".

ويذكر في صـ١٩٨-١٩٩:

((الإكراه على الفعل المخالف للشريعة وهو قسمان:

أحدهما: يسوغ معه الإقدام على الفعل حال الإكراه عليه، كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان، أو أكل محرَّم كلحم الخنزير، أو تأخير الصلاة، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك، أو شرب الخمر، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها. [البحر الرائق ٨٢/٨، زاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/٥].

والآخر لا يسوغ معه الإقدام على الفعل مطلقًا، وفي جميع الأحوال، مهما بلغت درجة الإكراه عليه، وهذا بيت القصيد، وعمدة هذا المبحث، كالإقدام مثلاً على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه، فحرمة المؤمن عند الله سبحانه وتعالى عظيمة ويتبين ذلك بأنه قد يجوز إجراء كلمة الشرك -ولا يوجد أعظم وزرًا ولا أشد تحريمًا من الشرك بالله- على اللسان عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخَّص في ذلك لعمار بن ياسر -رضي الله عنه-، ومع ذلك لا يجوز بحال الإقدام على القتل عند الإكراه؛ لاستواء النفسين في الحرمة، ولما في ذلك من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم: قال النسفي: (ولو قتل غيره بقتل لا يرخص) قال ابن نجيم في الشرح: "يعني لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه، لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكره والمكرَه عليه سواء في ذلك؛ ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه، وأطلق في قوله غيره، فشمل الحر والعبد وعبده وعبد غيره". [البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي ٨/٨٤].

وقال المازري: "من أكره رجلاً عل قتل رجل ظلمًا، قتل المباشر، إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل المسلم ظلمًا، ويقتل المكرِه أيضًا لأن القاتل كآلة". [التاج والإكليل ٦/٢٤٢].

وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره". [الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٠/١٨٣].

وقال ابن العربي عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا}: "دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الافعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعًا بالعدوان، فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرًا". [أحكام القرآن: ابن عربي ١/٥٢٥].

وقال في موضع آخر: "لا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به". [أحكام القرآن: ابن العربي ٣/١٦٠].

وقال النووي: "وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع". [شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٢].

وقال الأسنوي: "إذا أكره على القتل والقطع ونحو ذلك فإنه لا يباح بالإجماع". [التمهيد: الأسنوي صـ١٢٣].

وقال ابن رجب: "واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتدِّ بهم". [جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ١/٣٧٦].

ونقل السبكي الإجماع على أنه لو أكره أكثر من شخص بالقتل على قتل مسلم فإنه لا يجوز لهم قتله وإن قُتِلوا، قال: "الإجماع قام وهو لا يصادم على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله" [الإبهاج ٣/٨٥])).

ويذكر في صـ٢٠٤:

"وأما إذا أكره بالقتل على قتل مسلم فليس له استبقاء نفسه بقتل أخيه ظلمًا وعدوانًا وخسرانًا في الدنيا والآخرة.
قال العز بن عبد السلام: "ولاجتماع المفاسد أمثلة؛ أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتِل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه" [قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٩/١]".
ويذكر في صـ١٩٢ بعد أن يبين الفرق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ:
"وقال الأسنوي: (الإكراه إن كان ملجئًا، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق، فلا يصح معه تكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال؛ لأن التكليف شرطه القدرة والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإن كان غير ملجئ كما لو قال إن لم تكفر أو تقتل زيدًا وإلا قتلتك، وعلم أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله، فلا يمتنع معه التكليف بل يصح أن يكلف ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الإكراه) [التمهيد: الأسنوي صـ١٢٠].
قال الغزالي: (والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك... ولذلك يجب عليه ترك ما أُكره عليه إذا أُكره على قتل مسلم) [المستصفى: أبو حامد الغزالي صـ٧٢]
وقال ابن قدامة: (فأما المكره فيدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به أو تركه.. فهو قادر على الفعل وتركه ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله) [روضة الناظر صـ٤٩].
ومما سبق يتبين أنه لا يجوز أبدًا الاعتذار بالإكراه في مشاركة الكفار أو التعاون معهم في قتالهم للمسلمين؛ لأن المكره مكلَّف، وهو الذي يختار أن يقوم بهذا العمل أو أن يتركه، وإنما يقوم به استبقاءً لنفسه وللخلاص من تهديد المكرِه، وهو يجب عليه ترك المشاركة أو التعاون مع الكفار ضد المسلمين، وإن أكره على ذلك بالقتل، والحالة الوحيدة التي ينتفي الإثم معها في مسألتنا، هي أن يحمل قسرًا ثم يلقى به في مكان عالٍ على المسلمين فيقتل بعضهم أو أن يربط مثلاً ويستخدم كآلة في ضرب وقتل المسلمين؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عن هذه الأمور وليس له فيها اختيار" ا.هـ.
ويذكر أبو بكر الجزائري -مع التحفظ على بعض أقواله- في أيسر التفاسير جـ٣ صـ٩١٠ [النحل:١٠٦]:
"واستثنى أهل العلم من أكره على قتل مؤمن أنه لا يقتله وليكن المقتول ولا يقتل فلا يفدي نفسه بأخيه حتى مجرد الضرب لا يضربه" ا.هـ.

١٣) لا رخصة في إظهار الكفر مع الإكراه بالقتل ولو غلب على ظنه أن الكفار سيقتلونه بعدها أو أنهم سيجبرونه على الإقامة على ذلك الكفر أو لو خشي أن ينقلب هذا الفعل الظاهري إلى فتنة تؤثِّر في إيمانه لا يؤمن معها على اطمئنان قلبه بالإيمان والتي سبق أن ذكرنا أنه شرط للرخصة في قول الكفر مع الإكراه، حيث أن الحفاظ على الدين مقدَّم على الحفاظ على النفس:

ونقل الإمام ابن قدامة المقدسي عن الإمام أحمد بن حنبل في المغني كتاب المرتد باب حكم المرتد جـ١٢ صـ١٢٧:

"وروى الأثرم عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم، وذلك لأن الذي يكره على الكلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادًا كفارًا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي" ا.هـ.

ويقول الباحث محمد السعيد النحاس في بحث (جيوش غير المسلمين) صـ٢٠٣-٢٠٤:

"وإذا أكره بالقتل على إظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان، وتيقن أنهم سيتركونه بعدها، وعلم من نفسه نكاية في أعداء الله، ترجح عندي إظهار كلمة الكفر على قتله، فيقدم حق العبد على حق الله حفظًا للنفوس من الهلاك، وأباح الله إظهار كلمة الكفر عند اطمئنان القلب بالإيمان كما مرَّ من حديث عمار بن ياسر.

وأما إذا غلب على ظنه أنهم سيقتلونه ولو أظهر كلمة الكفر، كما في حديث خبيب بن عدي: "[وقصته أن المشركين أخذوه وباعوه من أهل مكة، فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير، ويسب محمدًا صلى الله عليه وسلم وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأجمعوا على قتله... مسند أحمد ٢/٢٩٤، ح٧٩١٥، صحيح البخاري ٤/١٤٩٩ ح٢٨٨٠، سنن النسائي ٥/٢٦٢، ح٨٨٣٩، صحيح ابن حبان ١٥/٥١، ح٧٠٣٩]

أو أنهم سيجبرونه على الاستمرار في الكفر وترك الدين وفعل المحرمات فلا يجوز له الإقدام على ذلك" ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم بالصواب-: فعل خبيب بن عدي رضي الله عنه مع كفار مكة وفعل عبد الله بن حذافة السهمي -رضي الله عنه- مع ملك الروم قد يكون من الأخذ بالعزيمة وقد يكون لعدم جواز الأخذ بالرخصة عند تيقن البقاء تحت يد الكفار كأسير لمدد طويلة والبقاء على الكفر مما لا يؤمن معه الفتنة في الدين والله أعلم بالحق.

ورحم الله الإمام أبا داود السجستاني فقد ظهر فقهه عندما بوَّب في سننه باب الأسير يُكره على الكفر وأتى بحديث عمن كان قبلنا ممن يُكرهون على الكفر فلا يترخصون في ذلك لأن العلة واحدة وهي الإقامة على الكفر والبقاء عليه وليس مجرد النطق به مع اطمئنان القلب بالإيمان، ليبين عدم جواز الأخذ بالرخصة في ذلك.

فقد ذكر -رحمه الله- في سنن أبي داود (تعليق المحدِّث ناصر الدين الألباني) كتاب الجهاد صـ٤٠١.

"١٠٧- باب الأسير يُكره على الكفر.

٢٦٤٩- (صحيح) حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس محمّرًا وجهه فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون" ا.هـ.

ويذكر الباحث محمد السعيد النحاس في بحث (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) صـ١٩٣ وهو يتكلم عن الإكراه وأركانه:

"الركن الرابع ما يتعلق بالمكره عليه... ٢- أن يكون تنفيذ ما أُكره عليه منجيًا له من الأضرار المتوعد بها، أما إن علم المكرَه أنه لا نجاة له ولو أقدم على التنفيذ فلا إكراه، كأن يقول المكرِه للمكرَه اقتل نفسك وإلا قتلتك أو إذا كانت تلك الأضرار المتوعد بها موجودة من قبل ولا يُتوقع زوالها فلا إكراه أيضًا كأن يقول المكرِه للمكرَه افعل كذا وإلا حبستك وهو محبوس فعلاً.

وإذا تخلف شرط من الشروط السابقة فلا إكراه، لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه".

"وقد لخص الإمام السرخسي ما سبق من أركان الإكراه في عبارة موجزة شاملة فقال: (في الإكراه يعتبر معنى في المكرِه ومعنى في المكرَه ومعنى فيما أكرِه عليه ومعنى فيما أُكره به فالمعتبر في المكرِه تمكُّنه من إيقاع ما هدد به فإنه إذا لم يكن متمكِّنًا من ذلك فإكراهه هذيان، وفي المكرَه المعتبر أن يصير خائفًا على نفسه من جهة المكرِه في إيقاع ما هدده به عاجلاً لأنه لا يصير ملجئًا محمولاً طبعًا إلا بذلك، وفيما أكره به بأن يكون متلفًا أو مزمنًا أو متلفًا عضوًا أو موجبًا عما ينعدم الرضا باعتباره، وفيما أكره عليه أن يكون المكرَه ممتنعًا منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم) [المبسوط: السرخسي ٣٩،٤٠/٢٤ دار المعرفة بيروت. انظر أيضًا تلك الشروط في مغني المحتاج ٢٨٩/٣. روضة الطالبين ٥٨/٨]".

ويذكر أبو بكر جابر الجزائري -مع تحفظنا على بعض أقواله- في أيسر التفاسير [سورة النحل:١٠٦-١٠٧] جـ٣ صـ٩١٠:

"قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ} على التلفظ بالكفر {وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} لا يخامره شك ولا يجد اضطرابًا ولا قلقًا فقال كلمة الكفر لفظًا فقط، فهذا كعمار بن ياسر كانت قريش تُكرهه على كلمة الكفر فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في قولها بلسانه ولكن المستحق للوعيد الآتي {مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}: أي رضي بالكفر وطابت نفسه وهذا وأمثاله {فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}... من هداية الآيات... ٤- الرخصة في كلمة الكفر في حال التعذيب بشرط اطمئنان القلب إلى الإيمان، وعدم انشراح الصدر بكلمة الكفر" ا.هـ.

١٤) الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع بأكثر مما تقتضي، وليس أي إكراه ملجئ أو معتبر، وليس أي ضرر إكراه:

يذكر الباحث محمد السعيد النحاس في بحثه (جيوش غير المسلمين) وهو يتحدث عن الإكراه صـ٢٠٥ "قاعدة الضرورات تقدر بقدرها": [انظر شرح هذه القاعدة في: القواعد الفقهية: الندوي صـ١٧٧، صـ٢٢٠، صـ٢٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٢١، ٤٣٥/٢١. الأشباه والنظائر: السيوطي صـ٨٤، انظر أيضًا المنثور: أبو عبد الله الزركشي ٣٢١/٢ وزارة الأوقاف- الكويت، قواعد الإحكام في مصالح الأنام ١٤١/٢]

"صلة القاعدة بالإكراه هو أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور بسبب الإكراه، فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط فإذا أكره على حضور القتال ضد المسلمين واندفع ضرره بذلك، لا يجوز أن يتعدى ذلك بالمشاركة في القتال.

قال السيوطي: ((ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)) ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح..." [الأشباه والنظائر: السيوطي صـ٨٤، انظر أيضًا المنثور: أبو عبد الله الزركشي ٣٢١/٢، وزارة الاوقاف- الكويت].

"وقال العز بن عبد السلام: (لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك لا حاجة إليه لذلك لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤١/٢]".

ويذكر الباحث أركان الإكراه فيقول في صـ١٩٣:

"الركن الرابع ما يتعلق بالمكرَه عليه:

وهو ما يريده المكرِه من المكرَه، سواء أكان كلامًا أو فعلاً، ويكون محرَّمًا على المكرَه إما لحقه أو لحق مسلم آخر أو لحق الشرع ويشترط فيه:

- ألا تكون الأضرار الناتجة عن تنفيذ المكره عليه أكبر من الأضرار المتوعَّد بها المكرَه، فإذا أكره إنسان على الزنى مثلاً وإلا أخذ بعض ماله أو أكره على السرقة وإلا فصل من وظيفته لا يجوز له تنفيذ ما أكره عليه؛ لأن الأضرار الناتجة عن إتيان المكره أعظم من الأضرار المتوعَّد بها".

قلت -والله تعالى أعلم ونسأله أن يهدينا للصواب-: المتأمل لفعل من يدَّعى الإكراه ويرى أن ذلك رخصة له للتراجع عن مبادئه ومواقفه السابقة ومهاجمة إخوانه المؤمنين المجاهدين؛ يرى أن ما يهدَّد به ضرره لا يساوي شيئًا بجانب الضرر الناتج عن فعله فهو لا يهدَّد بقتل ولا بضرب ولا بسجن، بل هو يطمع في أن يقدِّم شيئًا يرضي الطواغيت عسى أن يحسِّنوا له ظروف معيشته أو يفكوا أسره دون وعد قاطع أو أمر ملزم بذلك، وعلى التنزل في ذلك وافتراض أنه سيتعرض للقتل بل وبالتنزل أكثر من ذلك وافتراض أنه سيقتل هو ومن معه من أسراء المسلمين، فكم يساوي هذا في إضلال المسلمين والتلاعب بأحكام الشريعة وتأصيل ذلك، وكم يساوي هذا في ترك الأمة للجهاد وتسليط أعدائها

عليها. فهذا لا يشك عاقل في أن أضرار ما يقدم عليه أضعاف أضعاف ما يتوهمه من ضرر وهو في الحقيقة ليس معرض له بالصورة التي يصوِّرها، ثم على التنزل في كل ذلك فلماذا الاستمرار في هذا التيار التراجعي حتى لمن خرج من سجون الطواغيت ولماذا التسابق على التراجع عن مواقف سابقة لم يطلبها الطواغيت، بل لماذا المغالاة في ذلك حتى إن الطواغيت يرفضون إذاعة تلك المواقف ونشرها، لأنها فجّة وغير مقبولة ولن يصدِّق بها أحد.

فبدون إكراه معتبر لماذا التوسع فيما لم يُكرَه عليه، نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية والثبات على الحق والنجاة من الفتن.

ويقول الباحث محمد السعيد النحاس في بحثه (جيوش غير المسلمين) صـ١٩١:

"يرى بعض العلماء أن الإكراه نوعان:

الأول: يوجب الاضطرار والإلجاء، كالإكراه بالقتل والضرب والقطع وما إلى ذلك، فيكون المكرَه كالآلة بالنسبة للمكرِه كما لو رمى به على إنسان، فالمكرَه في هذه الحالة ليس مكلَّفًا، لأنه لا قدرة له ولا يستطيع أن يمتنع عن الفعل، فصار تكليفه بالامتناع عن الفعل تكليفًا بما لا يُطاق، وهذا هو الإكراه التام.

والنوع الثاني: لا يوجب الإلجاء ولا الاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب البسيط الذي لا يخاف معه التلف، وهذا هو الإكراه الناقص.

قال ابن نجيم الحنفي: "والإكراه نوعان: ملجئ وغير ملجئ؛ فالملجئ هو الكامل بما يخاف على نفسه أو عضوه، فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار. وغير الملجئ وهو القاصر، وهو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه، كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار... " [(البحر الرائق ٧٩/٨]

"وقال الكاساني: (إن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدَّره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعوَّل عليه تحقيق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يُسمَّى إكراهًا تامًا ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار: وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البيِّن من هذه الأشياء -أعني الحبس والقيد والضرب-، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا) [بدائع الصنائع: الكاساني ١٧٥/٧، دار الكتاب العربي- بيروت. انظر أيضًا حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦]".

يقول الإمام النووي في (روضة الطالبين)، كتاب السير جـ٧ صـ٤١٥:

"وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق، فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا، لأن مبنى الغزو على ركوب المخاطر".

قلت: فجعل -رحمه الله- عدم أمن الطريق ضرورة ملجئة في الحج، ولكن عند اعتبارها في الجهاد لم يقدرها بنفس القدر وجاء في الرد على إجابات موقع الإسلام اليوم (والذي بلغنا أن أبا محمد المقدسي هو الذي أعدَّه):

"والمفسدة التي تلغي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

القاعدة الثانية: فلأن من الأحكام ما بُني على نوع ضرر، فالموت إن ترتب على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان ضررًا يسقط به الوجوب، أما إن ترتب على القتال فلا، لأن القتال مبناه على تلف الأنفس والأموال.

كما أن القتال يلزم منه رد العدو وانتقامه، ومحاولة النيل من المسلمين، وحصول شيء من مآربه هذه له لا محالة، وقد سبى المشركون في أُحُد امرأة من المسلمين، فهذه المفاسد لا يعطل الجهاد لها، لأنها لم تخرج عن المعتاد في مثله، وهي ملازمة لكل قتال وجهاد.

وهذا مطرد في سائر الأحكام، فالزكاة يدفع فيها المال الكثير، ولا تكون كثرته مسقطة لها، ولو أن رجلاً احتاج الماء لطهارة الصلاة، فلم يحصل له إلا بأكثر من ثمن المِثل، لم يجب عليه أن يشتريه وجاز له التيمم، وإن كان يدفع في الزكاة أضعاف أضعاف ثمن المال، وهكذا ..."

"رابعًا: أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ..."

"خامسًا: أن الناظر في المصالح والمفاسد في أمر يكون نظره فيه لكل من يناله هذا الأمر من المسلمين ..."

"سادسًا: أن ترك أصول الدين ووقوع الشرك أعظم المفاسد على الإطلاق" ا.هـ.

١٥) الإكراه غير المتيقن أو المؤجل ليس برخصة إلا أن يتيقن من تنفيذ المهدَّد به:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها جـ٤ صـ٢٣٢:

"(وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه، إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هدَّدوه به، فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئًا من ذلك)؛ لأنه آمن في الحال، والرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه عند تحقق خوف الهلاك (ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة، وما يصير معلومًا للمكره بأكبر الرأي مما يخاف الهلاك على نفسه، فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هدَّدوه بذلك أو لم يهدِّدوه، حتى إذا رآهم يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام، وإن لم يهدِّدوه بالقتل نصًا)؛، لأن ذلك معلوم له بأكبر الرأي، والسعيد من وُعظ غيره" ا.هـ.

ويقول الباحث محمد السعيد النحاس في بحث (جيوش غير المسلمين) صـ١٩٠:

"هل الخوف فقط يعد إكراهًا أم لا بد أن ينال المكرَه الأذى؟

اختلف العلماء في التهديد بمفرده هل هو إكراه، فقال الخرقي: (ولا يكون مكرَهًا حتى ينال بشيء من العذاب مثل: الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التوعد كرهًا)" [المغني: ابن قدامة ٢٩١/٧]

"وقال الكاساني: (لو قال لتفعلن كذا وإلا لأُجيعنَّك، لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو، لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة)" [بدائع الصنائع ١٧٦/٧]

"وقال أبو اسحق المروزي: (لا إكراه إلا أن ينال بالضرب)" [روضة الطالبين ٥٨/٨]

"وذكر ابن حجر ضمن شروط الإكراه أن يكون التهديد فوريًا قال: (الشرط الثالث أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعدُّ مكرَهًا)" [فتح الباري: ابن حجر ٣١١/١٢]

"وفي رواية عن أحمد أن الوعيد بمفرده ليس بإكراه، لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار – روى الحاكم في صحيحه: عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر –رضي الله عنه– فلم يتركوه حتى سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: "ما وراءك؟" قال: شر؛ ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال عليه الصلاة والسلام: "إن عادوا فعد" [المستدرك ٣٨٩/٢، ح٣٣٦٢]– وفيه أنهم أخذوك فغطوك في الماء، فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله، والرواية الثانية أن الوعيد بمفرده إكراه إذا خاف القتل أو ضربًا شديدًا" [المغنى: ابن قدامة ٢٩٢/٧].

"والصحيح أن التهديد والوعيد إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجل إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، وغلب على ظنه أنه يفعل ذلك، فله أن يُقدِم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل فإنه لا يجوز له على ما سيأتي إن شاء الله.

قال ابن قدامة: (لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعًا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد، ولأنه متى توعَّده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقاء بيده إلى التهلكة، ولا يفيد الرخصة بالإكراه شيئًا) [المغنى: ابن قدامة ٢١٢/٧]".

ويذكر في صـ١٩٣ في الهامش تلخيص الإمام السرخسي لأركان الإكراه كما ذكر في المبسوط: "وفي المكره المعتبر أن يصير خائفًا عل نفسه من جهة المكرِه في إيقاع ما هدده به عاجلاً لأنه لا يصير ملجئًا محمولاً طبعًا إلا بذلك".

١٦) من يكره على الكفر بالإكراه المعتبر شرعًا فله أن يقوله مع اطمئنان قلبه بالإيمان وله في ذلك رخصة، ولكن الصبر أفضل مثل فعل أصحاب الأخدود وفعل بلال بن رباح –رضي الله عنه– مع كفار قريش وفعل عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم، أما من يكره على ما دون الكفر مثل شرب الخمر أو أكل حلم الخنزير ففيه خلاف فمن قال الحفاظ على النفس أولى ومن قال الصبر أولى:

ولكن إذا كان الصبر لإظهار الصلابة في الدين وكبت الكافرين فالأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة في جميع الحالات.
قال الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، باب المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير جـ٤ صـ١٩٥-١٩٦:
"وذكر حديث عطاء في الرجل يُكره على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير قال: إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيرًا، وإن أكل وشرب فهو في عذر، ولسنا نأخذ بهذا، بل نقول: لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل، وهو قول مسروق، فإنه قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وأبو يوسف –رحمة الله عليه– في رواية عنه، أخذ بقول عطاء، وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى، ولكنا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة، فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة، لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]، والاستثناء من التحريم إباحة، وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب، فإذا امتنع عن تناوله حتى يُقتل كان آثما، بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف، ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو بالامتناع يكون متمسكًا بالعزيمة، وفي الإجراء يكون مرخصًا بالرخصة، والتمسك بالعزيمة أفضل، إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب من تأثيمه، ولكن قال: (خفت أن يأثم)؛ لأن هذا المكره ليس في معنى المبتلَى بالمخمصة من كل وجه، فإن هناك لا صنع لأحد من العباد فيما حل من العذر، وها هنا الهلاك إنما حصل بصنع العباد، وفيما يكون من حق الله تعالى لا يستوي ما فيه صنع العباد بما لا صنع للعباد فيه، ثم في الامتناع بعد إكراه المشركين إظهار للصلابة في الدين، وما فيه مغايظة للمشركين، وذلك لا يوجد في صاحب المخمصة فلهذا صح الجواب ها هنا بقوله: خفت أن يأثم، والله الموفق" ا.هـ.
قلت –والله تعالى أعلم–: يعكر على ما ذكر الشيخ من إثم من ترك أكل المحرَّم حتى يموت، فعل عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم عند أسره –إذا صح الأثر– وموافقة الصحابة له على ذلك وعدم اعتراضهم ومدحهم فعله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مدح فعله، والأولى أن يُقال إن الأمر يدخل في باب الرخصة والعزيمة والترك مباح والله تعالى أعلم، ولكن الذي يستفاد من كلام الشيخ هو ذكره أن العزيمة والتمسك بها أفضل من الرخصة وأن إظهار الصلابة في الدين ومغايظة المشركين هدف صالح يُسعى إليه والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.
ويقول الإمام السرخسي –رحمه الله– في باب (قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها) جـ٤ صـ٢٢٨:

"(وإن أبى أن يفعل حتى يُقتل كان ذلك أفضل له)؛ لأنه أظهر بفعله الصلابة في الدين، ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين، فيكون ذلك أعظم لثوابه، كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل "

ويقول رحمه الله في صـ٢٣١:

"(وإن قيل له: لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته فإن سجد كان في سعة، وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره)؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يسجد إلا لله تعالى، فإذا أمروه بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ما لو أمروه بإجراء كلمة الشرك على اللسان، أو السجود للصليب، وقد بيَّنا أن ذلك مما يرخص له فيه عند خوف الهلاك، وإن كان لو امتنع كان أعظم لأجره لما فيه من إظهار الصلابة في الدين".

ويقول رحمه الله في باب من الفداء جـ٤، صـ٣٠٧ وهو يتكلم عن الأسير في أيدي المشركين:

"(وكذلك إن شد على السجان ليقتله، فهو على التقسيم الذي قلنا، وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل)؛ لأن ضرب العلج وقتله إن تمكَّن منه يكون نكاية فيهم لا محالة، وفي إبائه السجود لغير الله تعالى إعزاز الدين، فلا بأس بأن يفعله ولا يكون به معينًا على نفسه".

ويقول في صـ٣٠٩:

"(قال: ولو أن أسيرًا في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكأ فيهم ولكنه يُقتل بعد ذلك فقد بيَّنا أنه لا بأس بأن يفعل هذا، لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ} [البقرة:٢٠٧]، وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل، خصوصًا إن كانت نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم، ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين، فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس)؛ لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه (وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكأ فلأن يجوز له ذلك، وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء كان أولى، ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم، فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك)؛ لأن فعله هذا دلالة على المسلمين، وليس بالمسلمين قوة على أن ينتصفوا منهم بعلمهم، ولا رخصة في الدلالة على المسلمين ليُقتلوا أو يؤسروا. (ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم، إذا كان فعله ينكأ فيهم إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فيقتلوهم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظرًا منه للمسلمين، ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس، كما فعله حَمِيُّ الدَّبْر حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قتل)، فعرفنا أنه لا بأس بذلك" ا.هـ.

قلت: ذكرت النقل الأخير لأنه بعد أن اتضح أن الأمر ينحصر بين الرخصة والعزيمة ولا إنكار في ذلك وأن الأخذ بالعزيمة أفضل، أوردت هذا النقل وإن كان بعيدًا عن موضوع النقطة التي نبحثها بعض الشيء لأن كثير من المعترضين على من يأخذ بالعزيمة في وقتنا الحالي يبنون اعتراضهم وإنكارهم على ما يلحقه ذلك من ضرر على المسلمين، فأحببت أن يظهر بذلك النقل أن الأمر ينحصر بين الندب والكراهة وليس فيه وجوب أو تحريم ولو أدى ذلك لإلحاق ضرر بغيره من المسلمين وأن الترجيح بين الكراهة والندب هو المصلحة لعموم المسلمين والنظر في ذلك وهذه مسألة قد يختلف فيها نظر البعض وقياسه للمصلحة ولا إنكار في ذلك.

وعلى أشد الأحوال لن يزيد الأمر عن الكراهة لأن أصل الفعل مباح ومندوب إليه وهو الجهاد والنكاية في المشركين، ولن يخلو عمل للجهاد والنكاية في المشركين من نوع إذاية أو ضرر للمسلمين ولكن حجم الضرر العائد على المسلمين والنكاية اللاحقة بالمشركين هو الذي يحدد تأرجح هذا العمل بين الندب والكراهة والله تعالى أعلم، [وقد أخذ عبد الله بن حذافة السهمي بالعزيمة عند ملك الروم وأدى ذلك لقتل بعض الأسرى المسلمين].

وليس أي ضرر يلحق بالمسلمين يكون سببًا للحكم على الفعل بالمنع والتحريم، وإلا فقد لحق بالمسلمين كثير من الخوف والضرر من الجهاد لقد أغير على المدينة وعُذِّب المستضعفين وعاش المسلمون في خوف من هجوم ملك غسان والفرس والعرب عليهم، ولم يمنع ذلك المسلمين من القيام بالجهاد والغزوات والسرايا والإغارات على المشركين وقوافلهم وبلادهم ولأن الجهاد مبني على القتل والقتال فتحمُّل الضرر في ذلك داخل في نفس الأمر وليس زائدًا عنه.

يقول الإمام النووي في (روضة الطالبين) كتاب السير جـ٧ صـ٤١٥:

"وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق، فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا، لأن مبنى الغزو على ركوب المخاوف".

قلت -والله تعالى أعلم-: مقصد الشيخ عند المسير إلى العدو ولكن عند دهم العدو لبلاد المسلمين يختلف الأمر، ثم إنه -رحمه الله- يتكلم عن شروط الوجوب ولكن فقدان هذه الشروط لا يمنع الجواز ولا الندب والأخذ بالعزيمة والله تعالى أعلم، ولكن المراد من النقل بيان أن الغزو والجهاد الأصل فيهما ركوب المخاطر والتعرض للأخطار.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [سورة النحل:١٠٦]:

"{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال -رضي الله عنه- يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم ويقول: أحد أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة أغيظ لكم منها لقلتها -رضي الله عنه وأرضاه-. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول لا أسمع، فلم يزل يقطعه إربًا إربًا. وهو ثابت على ذلك"

"والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله كما ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة أنه أسرته الروم فجاءوا به إلى ملكهم فقال له: تنصَّر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك

ابنتي، فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت، فقال: إذن أقتلك، فقال: أنت وذاك، قال: فأمر به فصُلب وأمر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى، ثم أمر به فأُنزل، ثم أمر بقدرٍ، وفي رواية ببقرة من نحاس فأُحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح، وعرض عليه فأبى فامر به أن يُلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى، وطمع فيه ودعاه فقال: إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله، وفي بعض الروايات أنه سجنه ومنع منه الطعام والشراب أيامًا ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حلَّ لي ولكن لم أكن لأشمِّتك بي، فقال له الملك: فقبِّل رأسي وأنا أُطلِقك، فقال: وتُطلِق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبَّل رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: حقٌ على كل مسلم أن يقبِّل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام فقبَّل رأسه رضي الله عنهما" ا.هـ.

يقول أبو بكر جابر الجزائري –مع التحفظ على بعض أقواله– في نهر الخير –هامش على أيسر التفاسير– [النحل:١٠٦] صـ٩١٠:

"ومن صبر على ما أكره به من الضرب والتعذيب فله ذلك فقد صبر عبد الله بن حذافة السهمي على ألوان من التعذيب والتهديد على يد ملك الروم حيث أُسر مع جمع من المسلمين فعُذِّب ما شاء الله أن يعذَّب ثم أطلق الأسرى، وقبَّل عمر –رضي الله عنه– رأسه إكرامًا له واعترافًا بفضله لأن ملك الروم أخذ ما أكرهه عليه تقبيل رأسه فقبَّله" ا.هـ.

ويمكن بعون الله إيجاز أهم النقاط في هذا الموضوع (الرخصة والعزيمة والإكراه والإضلال) فيما يلي:

- الأخذ بالرخصة جائز والأخذ بالعزيمة جائز ولا يُنكر على من أخذ بأي منهما.
- الأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة على وجه العموم.
- لا يصح القول بوجوب الأخذ بالرخصة أو الأخذ بالعزيمة، وأشد منه تحويل الرخصة والعزيمة إلى خطأ وصواب وحق وباطل مما يُوقع قائله في تخطئة فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– وما أقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى من يقول بهذا من المعاصرين الرجوع عن ذلك القول الشديد الضعف والذي لازمه فاسد.
- الإكراه لا يرخص في الإضلال ولا فيما يلحق أذى مماثل بمسلم أو بجماعة من المسلمين.

ولا رخصة لمن يهاجم المجاهدين بدعوى الإكراه فالذي يتعرضون له ليس بإكراه معتبر وما يفعلونه لا يصح مع الإكراه المعتبر، فليحذر كل امرئ لنفسه.

- في وضعنا الحالي في قتال الدفع عن بلاد وحرمات المسلمين، الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولا يجوز أبدًا الإنكار على من أتى بفرض العين الواجب والمتأكد في حق من يقوم به في زماننا الحالي، لترك الغالبية له ولعدم تمكن

الكثير منه، فأصبح واجبًا متأكدًا عينيًّا على من يُتاح له ذلك لأن فيه أسباب إنقاذ الأمة وحماية الإسلام والمسلمين من هجمة المشركين.

وإذا كان لا يجوز الإنكار على من أخذ بالعزيمة فالأولى أن لا يكون هناك أي إنكار على من يقوم بهذا الواجب، بل الواجب على الجميع دعمه وتأييده.

- من يقوم بالجهاد والواجب وفعل الأصل لا يُسأل عن دليله، ولا يُطالب بالتوقف عن فرض العين حتى يأتي بالدليل، وعلى من يدعو لخلاف ذلك بيان سبب مذهبه ودليله على ذلك.
- لا يجوز منع المجاهدين من الرخص التي أباحها الشرع والتشدد في ذلك، والتضييق على المسلمين والمجاهدين.
- الضرورة تقدَّر بقدرها وليس أي أذى أو ضرر يصلح أن يكون إكراهًا معتبرًا.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، ونسأله الهداية للحق لنا ولإخواننا المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبنا، ويجمع كلمتنا على الحق الذي يرضيه، ويجعلنا سببًا لنصرة دينه وقمع أعدائه، ويجعل عملنا خالصًا لوجهه، صحيحًا على حسب شريعته، صوابًا يظهر به الحق وينصره ويدحض به الباطل ويخذله.

======================
=============

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)